

وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي

Speech Cessation For Punishment

in Kuwaiti law

إعداد الطالب
طلال عبد الله سعد النخيلان

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد علي عياد

قدم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير
في القانون العام
القانون العام
كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

تفويض

أنا الطالب طلال عبد الله سعد النخيلان، أفرض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقية وإلكترونية للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الأسم : طلال عبد الله سعد النخيلان

التاريخ : ٢٠١٨/١١/٢٠

التوقيع : طلال

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي" .

وأجيزت بتاريخ: ٤ / ٥ / ٢٠١٨
أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد) :-

التوقيع

..... رئيسا - الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور
..... مشرفا وعضوا - الدكتور محمد علي عياد
..... عضوا - الدكتور اكرم الفايز



ب

ب

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله على ما أنعم به علي به من نعمه وفضل وتوفيقه إباهي في إتمام
هذا العمل .

لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون
في إعداد هذا البحث وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور محمد علي عياد
الحليبي الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو
الأفضل ومتابعي في كل وقت ، كما واتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء
لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة .

وأتقدم بالشكر لجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا وأساتذتي الأفاضل
في كلية الحقوق .

الإهاداء

إلى من اذكرهم عندما انسى الجميع والدي

اخوتي الذين مدوا لي يدا بيساء اذكرها فأشكراها

زوجتي ورفيقه دربي ... وفاء وتقدير لصبرها

إليهم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع

ملخص الدراسة باللغة العربية
وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي
اعداد الطالب : طلال عبد الله النخيilan
المشرف : د. محمد عياد الحلبي

قامت هذه الدراسة على تناول نظام وقف النطق بالعقاب الذي نص عليه المشرع الكويتي في المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان الشروط القانونية اللازم توفرها حتى يستفيد المتهم من الامتناع عن النطق بالعقاب وما هي سلطة المحكمة في الحكم بوقف النطق بالعقاب .

فقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق التعليمات المعتمدة في الجامعة ، حيث تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع ، أما الفصل الثاني فقد كان عن السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقاب ، وتناولنا في الفصل الثالث التمييز ما بين نظام وقف النطق بالعقاب والأنظمة الشبيهة ، أما الفصل الرابع بينما فيه المظاهر العملية والقانونية لوقف النطق بالعقاب ، أما الفصل الخامس فقد كان الخاتمة والنتائج والتوصيات .

وتضمن الدراسة نتائج وتوصيات من أهمها :-

- 1- أن نظام وقف النطق بالعقاب يطبق قبل اصدار الحكم على المتهم ، حيث انه ذو طابع ايجابي حيث ينافي الخاضع له المساعدة والاشراف والرقابة مما يساهم في تاهيله واصلاحه .

2- في نظام وقف النطق بالعقواب تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في اصدار قرار وقف النطق بالعقواب أو في الغاء الامتناع عن النطق بالعقواب بمنأى عن رقابة محكمة التمييز .

ومن التوصيات :

- 1- أرى بأنه لا يجوز الحكم بوقف النطق بالعقواب وتطبيق هذا النظام على الجرائم الخطيرة وعلى المجرمين الخطرين .
- 2- أتمنى أن يأخذ بنظام وقف النطق بالعقواب جميع الانظمة العقابية العربية لانه يحقق فوائد معينة في اعماله بحدود معينة .

Abstract

Speech Cessation For Punishment

in Kuwaiti law

Preparation requesting:

Talal Abdullah Alnkhelan

Supervisor: Dr..

Mohammed Ayyad Al-Halabi

This study dealt with the speech system to stop the punishment stipulated by the Kuwaiti legislature in Article 81 of the Kuwaiti Penal Code, where the purpose of this study to the statement of legal requirements so as to benefit the defendant to refrain from speech and punishment is the power of the court rule to stop Alnntq punishment.

Have divided the study into five chapters according to the instructions adopted at the university, where the first chapter discusses the introduction to the subject, The second chapter was about the discretion of the judge to stop the speech and punishment, and we dealt with in chapter III to distinguish between the system to stop speech punishment and regulations like, but chapter IV, which we explained the practical and legal aspects of the system to stop speech punishment, Chapter V was the conclusion and findings and recommendations.

The study included findings and recommendations including:

- 1- that the system of punishment applied to stop the speech before the sentencing of the accused, where it is positive in nature where he is receiving assistance under its supervision and control, which contributes to the rehabilitation and repair.

2- to stop the pronunciation system of punishment the court has discretion in issuing the decision to stop speaking in the abolition of punishment or to refrain from free speech and punishment from the control of the Court of Cassation.

Among the recommendations:

- 1- I see that there is no rule to stop speech may be punished and the application of this system on serious crimes and dangerous criminals.
- 2- I wish to take the system to stop speech punitive punishment of all the Arab regimes that achieve certain benefits in his works, with certain restrictions.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	التفويض
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الشكر والتقدير
د	الأهداء
هـ	ملخص الدراسة
ز	Abstract
ط	قائمة المحتويات
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	
1	أولاً : التمهيد
4	ثانياً: مشكلة الدراسة
4	ثالثاً: أسئلة الدراسة
5	رابعاً: محددات الدراسة
6	الاطار النظري:
11	خامساً : الدراسات السابقة
12	منهجية الدراسة
الفصل الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقواب	
14	المبحث الأول: حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقواب
16	المطلب الأول: الشروط القانونية المقررة للامتناع عن النطق بالعقواب
16	أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة
22	ثانياً: الشروط المتعلقة بال مجرم
34	المطلب الثاني: مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقواب عند توافر شروطه

37	المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في قرن النطق بالعقواب بشروط
38	المطلب الأول: شرط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة
42	المطلب الثاني: شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي
الفصل الثالث: تمييز نظام وقف النطق بالعقواب عن الأنظمة الشبيهة	
45	المبحث الأول: نظام وقف النطق بالعقواب ونظام وقف تنفيذ العقوبة
45	المطلب الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة
50	المطلب الثاني: شروط وقف التنفيذ
50	أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه .
52	ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة .
54	ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة .
58	المطلب الثالث: الفرق ما بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام وقف النطق بالعقواب
60	المبحث الثاني: التمييز بين نظام وقف النطق بالعقواب ونظام الإفراج الشرطي
60	المطلب الأول: ماهية الإفراج الشرطي وخصائصه
65	أولاً: الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً
65	ثانياً: الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه
66	المطلب الثاني: شروط الإفراج الشرطي
66	أولاً: لشروط الموضوعية
69	ثانياً: شروط الشكلية
70	المطلب الثالث: الفرق ما بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف النطق بالعقوبة
73	المبحث الثالث: نظام البارول والامتناع عن النطق بالعقواب
73	المطلب الأول: ماهية نظام البارول
76	المطلب الثاني: شروط نظام البارول وآثاره
76	أولاً: شرط المدة
78	ثانياً - شرط حسن السيرة والسلوك

79	المطلب الثالث: الفرق ما بين نظام وقف النطق بالعقوبة ونظام البارول
	الفصل الرابع : المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقوبة
82	المبحث الأول: سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب والآثار المترتبة على حكم الامتناع
82	المطلب الأول: سلطة القاضي الجوازية في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبة
85	المطلب الثاني: آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبة
89	المبحث الثاني: مزايا ونتائج نظام وقف النطق بالعقوبة
90	المطلب الأول: مزايا نظام وقف النطق بالعقوبة
92	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على نظام وقف النطق بالعقوبة
	الفصل الخامس: النتائج والتوصيات
96	النتائج
98	التوصيات
99	المراجع

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً : التمهيد

أجازت المشرع الكويتي في المادة 81 من قانون الجزاء للقاضي إذا أصدر حكماعلى الفاعل، أن يقرر وقف تنفيذ هذا الحكم، لاعتبارات تتعلق بأخلاق المتهم، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، إذا كان من شأنها أن تحمل القاضي على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام.

و واضح أن وقف التنفيذ هذا تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية. وفي رأي الذين نادوا بإدخاله في التشريع أن له ثلاثة اعتبارات :

الأول : أنه يتيح للقاضي في العقوبات القصيرة عدم إدخال المحكوم عليه السجن، حتى لا يتأثر بسلوك الآخرين فيه.

الثاني : أن التهديد بالعقاب يمكن أن يكون له أثر نفسي لا يقل عن أثر العقوبة نفسها مادامت كسيف مسلط على رأسه.

الثالث أنه يدفع المحكوم عليه إلى إصلاح نفسه، حتى لا تنفذ فيه العقوبة المعلقة، وإذا اعتماد السلوك الشريف فالغلب أنه لن ينتكس مرة ثانية.

وان تخفييف العقوبة فقد تدرج فيه القانون تدريجاً ملحوظاً فبدا بأخف الحالات وهي الحالة التي يرى فيه القاضي من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تقاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام فيقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ويكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على

حسن السلوك المدة التي يحددها على إلا تتجاوز سنتين . فإذا انقضت المدة دون أن يخل المتهم بتعهده اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن وألا فان المحكمة تمضي في المحاكمة تقضي العقوبة ويلي هذه الحالة الأمر بوقف التنفيذ وفيها يصدر الحكم بالعقوبة ولكن يوقف تنفيذها فإذا انقضت ثلاثة سنوات دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم بالعقوبة كأن لم يكن .

ويجوز وقف النطق بالعقاب إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ ويلي هذه الحالة الثانية حالة ثالثة هي الحالة العادلة للتخفيض فيجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات وإن تستبدل بعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات أما الحبس المؤقت فقد سبق القول انه يجوز النزول به إلى أربع وعشرين ساعة وأما الغرامات فيجوز تخفيضها إلى عشر روبيات.

يرى أحد الفقهاء، ليس الامتناع عن النطق بالعقاب والاختبار القضائي مترادفين في المعنى، وإنما كل منهما يمثل نظاماً متميزاً عن الآخر، وإن كان نظام الاختبار القضائي نشأ في أحضان النظام الأول، وظل مقرناً به في الغالب مع اقترانه من جهة أخرى فيما بعد بنظام وقف تنفيذ العقوبة في قوانين بضعة دول¹.

¹ القيسي، علي ، مرجع سابق ، ص 107

ويعرف الفقه الامتناع عن النطق بالعقاب بأنه نظام يقضي بالامتناع عن النطق بعقوبة على المتهم لفترة زمنية محددة إذا سلك خلالها سلوكاً حسناً، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة، أو تكلفه بتقديم كفالات عينية أو شخصية¹.

ويعرف البعض الآخر من الفقه بأن الامتناع عن النطق بالعقاب هو صدور حكم بالإدانة على المتهم مع عدم النطق بعقوبة معينة².

وتعتبر طريقة "إرجاء الحكم القضائي" التي كان يطبقها القضاة الإنجليزي قدימהً المصدر الأساسي لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب وكانت تمثل هذه الطريقة في إصدار المحكمة قراراً يوقف النطق بعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتاً، بسبب الشك في أدلة الإثبات أو وجود ظروف شخصية معينة أو لتفاهمة الجريمة وذلك لإفساح المجال لطلب عفو مطلق أو مشروط من الملك.

إلا أن هذا الوقف المؤقت كان يصبح نهائياً في حالات كثيرة، كما يعتبر نظام الإفراج بالتعهد المقرر في القانون العام الإنجليزي منذ زمن طويل المصدر المباشر لنظام وقف النطق بعقوبة، ونظام الإفراج بالتعهد يسمح للقاضي بوقف النطق بعقوبة بشرط تقديم المتهم المدان تعهداً بالتزامه حسن السلوك بعد الإفراج عنه.

¹ السرحان، مبارك ، الرقابة على اعمال القضاء الكويتي ، ط1 ، 1999 ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ص 215

² العنزي، راشد ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، مركز البركة الكويتية للطباعة و النشر ، الكويت ، 2002، ص56

ثانياً : مشكلة الدراسة

إن مشكلة الدراسة تتمحور حول صلاحية القاضي في وقف تنفيذ الحكم، وتأسيساً على ذلك سيطرق الباحث لطرح ما المقصود بوقف تنفيذ الحكم؟ وما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، ومدى سلطة القاضي في قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشروط، وسلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقوبة والآثار المترتبة على حكم الامتناع.

سيحاول الباحث طرح بعض تلك القضايا في هذه الخطة من خلال إجراء عرض بسيط لما قد يحتوي هذا البحث من مواضيع ومشاكل يتحتم البحث فيها وإيجاد أجوبة شافية عليها، والعمل على إيضاحها وتفسيرها تفسيراً وافياً وكافياً لكـل غموض قد يعترفـها، ومحاولة الوقوف أمام ما قد يتم طرحـه في الدراسات السابقة من مواقـف مثيرة تحتاج إلى الوقوف عندها بالتفصـير أو النقد والتحليل ومحاـولة إشبـاعـها بـحـثـاً.

ثالثاً : - أسئلة الدراسة

- ما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب ؟
- ما مدى سلطة القاضي في قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرطـ ؟
- ما هي سلطة القاضي في إلغـاء الامتناع عن النطق بالعقوبة والآثار المترتبـة على حـكم الـامـتنـاع ؟
- ما هي اسبـاب انـقضـاء العـقـاب ؟

رابعاً:- محددات الدراسة

سوف يتناول الباحث في هذه الدراسة وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي ولن يتطرق الباحث إلى أية موضوعات أخرى ليس لها علاقة وثيقة بالدراسة ،وسوف يعمل الباحث على ترك العموميات والتفاصيل البعيدة عن موضوع الدراسة لباحثين آخرين غيره حيث تنقسم هذه الدراسة إلى مباحث ثلاثة.

الاطار النظري :

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب تعني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها المقدرة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدتها بينهما أو عند أحدهما. والعلة الحقيقة لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين الشارع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية، وتعلل هذه السلطة كذلك الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية بحيث تحدد عقوبة تكون أساساً لمعاملة تواجه العوامل التي قادتها إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقاً للقانون.

ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها الشارع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته. ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تتعاون القاضي أجهزة فحص فني لشخصية المتهم حتى يتعرف تماماً عليها فيحدد العقوبة الملائمة لها.

ومدى استخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم بالامتناع عن العقاب، يتوقف على الشروط القانونية المقررة من جهة الشارع لامتناع عن النطق بالعقاب، كما يعتمد المدى الذي يستخدمه القاضي في الحكم بالامتناع على الحرية الممنوحة له لاستخدام هذه السلطة.

فالقاضي مقيد عند استخدام سلطته التقديرية للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب،
بتوافر شروط قانونية سواء تعلقت بالجريمة أو بالمجرم، وشروط أخرى يجوز
استخدامها عند النطق بالحكم، وتتجه القوانين التي تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب
إلى قرن استخدام القاضي سلطته في تقرير ذلك بشروط إلى مجموعتين:

الأولى: قوانين توجب على القاضي أن يقرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط
معين أو أكثر، كتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك، أو إصلاح أضرار الجريمة،
أو الالتزام بقواعد سلوك معينة، أو الخضوع لتدابير الاختبار القضائي.

الثانية: قوانين تجيز للقاضي أن يقرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط أو أكثر
من الشروط سالفة الذكر، على نحو متفاوت فيما بينها، كما تجيز له أن يقرر الامتناع
عن النطق بالعقاب دون أن يقرنه بأي شرط يفرضه على المحكوم عليه، فيما عدا ما
يشترطه القانون أصلاً من عدم ارتكاب جريمة خلال فترة محددة لسنة واحدة، كما
حددها قانون العدل الإنجليزي الذي يعتبر في مقدمة هذه المجموعة من القوانين¹.

وأتناول فيما يلي للشروط التي يجب أو يجوز للقاضي قرن الامتناع عن النطق
بالعقاب بها في قانون الجزاء الكويتي وخاصة المادة (81) منه وموقف بعض القوانين
منها.

¹ مجلة المحامي التي تنشرها جمعية المحامين الكويتيين العدد 122 لسنة 2006

توجب بعض القوانين قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الالتزام بتقديم ضمان للمحافظة على حسن السلوك، فيقرر قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته (24) المعدلة، أنه إذا ظهر للمحكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم “تحت اختبار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه في الحال بأية عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى ارتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع الحكم عليه بالعقوبة عند ما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد على ثلاثة سنين، وبأن يكون خلال هذه المدة مسالماً وذا سلوك حسن.

وتقرر المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي شرط تقديم التعهد بحسن السير والسلوك إذا توافرت مبررات الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك بقولها "... وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينيه أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين" ¹.

إذا رأت المحكمة من الأصلح أن تمنع عن النطق بالعقاب، وتوافرت لذلك الشروط التي يستلزمها المشرع، وجب عليها أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك والالتزام بمراعاة الشروط التي تضعها، وذلك خلال المدة المقررة. وللمحكمة أن تطلب من المتهم تدعيم تعهده بكفالة شخصية أو عينة مناسبة، وفي هذه

¹ مجلة الشورى والتشريع الكويتية، عدد 2210 لسنة 2007

الحالة يتبعه عليه لامتناع النطق بالعقاب أن تقدم الكفالة المطلوبة ويصح أن يكون التعهد أصلاً بدون كفالة، أو أن تعفيه المحكمة منها إذا عجز عن تقديمها الحكم¹.

وتؤكد محكمة التمييز الكويتية أنه يجب عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب أن يتضمن الحكم شرط تقديم التعهد و إلا اعتبر الحكم معيناً ويكون متبعيناً تمييزه في هذه الجزئية، فقضت أن ”وفقاً لنص هذه المادة (81) بفقرتيها أن يتبعه على المحكمة إذا هي رأت أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند قيام المبررات لذلك أن تكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة على النحو المشار إليه للتلازم القائم بينهما، وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة الآثار التي تترتب على كل من حالي التزام شروط التعهد أو الإخلال بها ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته تكليف المطلوب ضده تقديم التعهد السالف الإشارة إليه، فإنه يكون متبعيناً تمييزه جزئياً وتصح به بالإضافة ذلك إلى ما قضت به المحكمة من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب، الاختبار نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقيد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلبه الحرية².

وشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي يقترن بالامتناع عن النطق بالعقاب في بعض القوانين، كقانون الأحداث العراقي الذي يصفه بمراقبة السلوك (مادة 1/36)

¹ مجلة الشورى و التشريع الكويتية ، عدد 2210 لسنة 2007

² الظفيري، عايد ، مرجع سابق ، ص 96 .

من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 في حين أن بعض القوانين الأخرى تمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض أو عدم فرض شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي عند الامتناع عن النطق بالعقاب، ومنها القانون الإنجليزي والنرويجي¹.

وتحت الماده (81) من قانون الجزاء الكويتي القاضي سلطة تقديرية في فرض الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي ، فيجوز للمحكمة أن تقرر وضع المحكوم عليه خلال المدة المقررة للتعهد بحسن السلوك، تحت الاختبار القضائي تحت رقابة شخص تعينه، ولها أن تأمر بتغيير ذلك الشخص بناء على طلبة مع إخبار المتهم بذلك².

وقد جاء في نص الماده (81) ”وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخبار المتهم بذلك ”فللمحكمة السلطة التقديرية في قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الاختبار القضائي، وذلك إذا رأت أن ذلك يساعد على حسن تأهيل المحكوم عليه.

¹ مبارك، عبدالعزيز ، مرجع سابق، ص 409 .

² مجلة الشورى والتشريع الكويتية، عدد 2210 لسنة 2007

خامسا :- الدراسات السابقة

الدراسات العربية

- دراسة الرقاد ((وقف تنفيذ العقوبة :دراسة مقارنة)) سنة 1992 ، حيث تحدث عن شروط وقف تنفيذ العقوبة و آليات تنفيذها و صلاحيات القاضي في وقف العقوبة بشكل مقارن بين التشريع الفرنسي و الانجليزي و المصري و الأردني، وقد أشار الباحث إلى مشكلة الدراسة وركز على أن هذه المسالة لم تأخذ حظها من البحث والدراسة الأمر الذي شجعنا على السير باتجاه دراستها ومحاولة الوصول إلى حلول، و دراسة وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي.
- دراسة المنصوري، 2004 بعنوان: (وقف تنفيذ القرار الإداري) وجاءت هذه الدراسة التعريف بوقف التنفيذ القرار الإداري من حيث تعريفها وقواعد العامة لوقف التنفيذ بالإضافة إلى تصنيفاتها وتقسيماتها ، أما ما يهمنا من هذه الدراسة على وجه الخصوص أنها تناولت صلاحيات القاضي وقف التنفيذ ، وذلك من خلال بيان مصادر تلك الصلاحيات وحدودها ، وطريقة إصدار القرارات ، وتطبيقات ذلك متمثلة بضرب أكثر من مثل في القانون الدولي . لم تكن دراسة متخصصة في موضوع دراستنا ولكنه عالجت الأدوات القانونية لوقف تنفيذ الحكم وركز على موضوع القرارات الإدارية . حيث ان دراستنا تحدثت على الأحكام الجنائية و ليست الإدارية.

إن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها إجراء مراجعة دقيقة للدراسات السابقة ، ومحاولة لجمع الأفكار المبعثرة ، حول موضوع الدراسة ، من خلال التركيز على الموضوع الأساسي ، حيث يشكل وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي، وبباقي الأمور المتصلة به هي الأطراف التي تدور في فلكه، وذلك عكس ما هو موجود في الدراسات السابقة ، التي تناولت الموضوع على هامش القوانين الأخرى، أو تم تناوله دون بحث مستفيض، كذكر جزئية دون التعمق أو التفكير بأهمية الموضوع ، مما يسجل للبحث سابقة من خلال تسلیط الضوء على الموضوع وأفراد الباحث له هذه المساحة الجيدة نسبياً من خلال طرحة للدراسة .

منهجية الدراسة :-

سوف يتبع الباحث أسلوب البحث العلمي الوصفي التحليلي حيث سيقوم بعملية رصد وتسجيل ما يلاحظه في البحث ويقوم بتصنيفه تمهيداً لاكتشاف الروابط والعلاقات بينها حيث سيسلط الأضواء في التحليل والنقد على الموضوع .

الفصل الثاني

السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقاب

المبحث الأول

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب

المطلب الأول : الشروط القانونية المقررة لامتناع عن النطق بالعقاب

المطلب الثاني : مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر شروطه

المبحث الثاني

مدى سلطة القاضي في قرن النطق بالعقاب بشروط

المطلب الأول : شرط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة

المطلب الثاني : شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي

الفصل الثاني

السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقاب

المبحث الأول

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب

حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب

تعني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة و قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها مقدرة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند أحدهما.

والعلة الحقيقة لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية. وتعلل هذه السلطة كذلك الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية بحيث تحدد عقوبة تكون أساسا لمعاملة تواجه العوامل التي قادتها إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقا للقانون. ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته.

ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاون القاضي أجهزة فحص فني لشخصية المتهم حتى يتعرف تماماً عليها فيحدد العقوبة الملاءمة له.¹

ومدى استخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم بالامتناع عن العقاب، يتوقف على الشروط القانونية المقررة من جهة المشرع للامتناع عن النطق بالعقاب، كما يعتمد المدى الذي يستخدمه القاضي في الحكم بالامتناع على الحرية المنوحة له لاستخدام هذه السلطة .

فالقاضي مقيد عند استخدام سلطته التقديرية للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، بتوافر شروط قانونية سواء تعلقت بالجريمة أو بال مجرم، وشروط أخرى يجوز استخدامها عند النطق بالحكم . ونعالج حدود سلطة القاضي التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب من المطلبيين التاليين .

¹ د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات -القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت. ص 899، فقرة 807

المطلب الأول

الشروط القانونية المقررة لامتناع عن النطق بالعقاب

هناك شروط قانونية يجب توافرها لاستخدام القاضي سلطته التقديرية في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمجرم.

أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة

يوجد اتجاهين في القانون المقارن إزاء تحديد نوع الجرائم التي يجوز للقاضي أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لمرتكبها :

الاتجاه الأول: يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على حد معين: وهو مقرر في قانون العقوبات الكويتي الذي يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة الغرامة أو العمل الإلزامي أو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات. كذلك تميل قوانين بعض الولايات الأمريكية نحو توسيع سلطة القاضي، فتسمح له بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي لا يزيد مدة الحبس فيها على عشر

¹. سنوات.

¹ إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص290

الاتجاه الثاني: يسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقواب في جميع الجرائم ماعدا العقوب علىها بعقوبة جسمية جدا، ويأخذ به قانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 الذي يجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقواب في جميع الجرائم ماعدا العقوب عليها بالعقوبات الثابتة، وهي الإعدام والحبس المؤبد سواء أكان مرتكب الجريمة حداً أم بالغا. وهذه القاعدة تقررها أيضاً قوانين خمس ولايات أمريكية والقانون الاتحادي الأمريكي لسنة 1925.

وكذلك المادة 52/2 من قانون العقوبات النرويجي تسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقواب في الجرائم التي يزيد الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة لها عن سنة واحدة، عند توافر ظروف خاصة، وبذلك تتسع سلطة القاضي النرويجي في هذا المجال، فتشمل جميع الجرائم، ما عدا العقوب عليها بالحبس المؤبد.¹

بالإضافة إلى هذين الاتجاهين فقد قررت بعض القوانين جرائم مستثنى لا يستطيع القاضي استخدام سلطته التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقواب، إذا حدثت، مثل ذلك حظر قوانين في الكويت الامتناع عن النطق بالعقواب في بعض جرائم العنف، والجرائم الجنسية، والجرائم السياسية مثل الخيانة والجرائم المخلة بقوانين الانتخاب.² إذا كان هذا هو موقف الدول من الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة مما هو موقف القانون الكويتي منها؟ .

¹ إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 291

² إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق ، ص 291

جاءت المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي أنه (إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب(..) إذن فجميع الجرائم التي تستوجب الحبس وفقا لقانون الجزاء الكويتي، تتسع سلطة القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، كذلك إذا كانت الجريمة جنحة فللقاضي أن يحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب .

والتساؤل هنا إذا كان الحبس جوازيا، كأن تكون الجريمة معاقبها عليها بالحبس أو الغرامة، هل يجوز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب؟

يجمع الفقه¹ على أنه من سلطة القاضي في هذه الحالة الامتناع عن النطق بالعقاب .

وكذلك ذهبت محكمة التمييز لهذا الرأي فقضت في حكم لها (أن كل ما يتطلبه القانون في الجريمة التي يسري عليها حكم المادة 81 هو أن يكون المشرع قد فرض فيها الحبس كعقوبة على مرتقبها، فإن كانت الجريمة معاقبها عليها بالحبس والغرامة أو أحدهما ووجد القاضي أنها تستوجب أن يحكم على المتهم بالحبس كان له أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر موجباته، بما يعني أن حكم المادة- والخطاب فيها موجه للمحكمة.

¹ الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص 288 ، ويعلل ذلك بأن غالبه الجنح وكثيرا من الجنایات البسيطة يجيز فيها المشرع الحكم بالحبس أو الغرامة مما سيؤدي إلى خروجها من نطاق المادة 81 جزاء، وهو لا يتصرف إليه قصد المشرع، انظر أيضاً مبارك عبد العزيز النوبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي في الكويت، وبن، 1997 ص 420 وانظر أيضاً فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن بوزير، المرجع السابق، ص 488

يسري على كل جريمة يوجب فيها لقانون عقوبة الحبس والغرامة أو أحدهما ما دام أن عقوبة الحبس مقررة فيها، ولا يخرج من مجال تطبيقها إلا الجرائم التي اقتصر فيها المشرع على تقرير عقوبة الغرامة وحدهما على مرتكبها، والقول بغير ذلك يتعارض تماما مع ما أشارت إليه المادة من اعتبار تقاهة الجريمة سببا من الأسباب التي تجيز الامتناع عن النطق بالعقاب، كما يتجاذب مع البين من استقراء نصوص قانون الجزاء من أن عقوبة الحبس وحدها أو بإضافة الغرامة إليها لم تقرر إلا في جرائم القتل العمد والخطف والموافقة وهناك العرض بالإكراه وبعض جرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم ذات الخطير البالغ وهي التي تتناولها ثلاثة حالات تخفيف العقوبة وحدها وأشدتها في المادة (83) حيث وضع القانون حدودا دنيا للعقوبة لا يجوز النزول عنها عند توافر الظروف المخففة، ولا يتصور أن يكون المشرع قد خص مثل هذه الجرائم الخطيرة بحوار الامتناع عن النطق بالعقاب فيها دون الجرائم الأقل خطرا أو التافهة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة أو بإحداهما خصوصا وأن حالة الامتناع عن النطق بالعقاب هي أخف الحالات وقد راعى المشرع فيها أن يعطي القاضي سلطة واسعة حتى بالنسبة لحالة وقف التنفيذ الذي لا يرد إلا بعد أن يحكم القاضي بالعقوبة في الحدود التي رسمتها المادة (8) .

ويؤكد هذا النظر أن المشرع في القانون رقم 1978/15 الصادر بتعديل) المادة 237 من قانون الجزاء) بشأن جرائم الشيك والتي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما .

نص في الفقرة الأخيرة فيها على أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب أو الأمر بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ثبت أن الجاني أوفى بقيمة الشيك وهو تأكيد من المشرع بأن هذه الجرائم تدخل في مجال تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء.¹

كذلك واستثنى المشرع الكويتي بعض الجرائم من التمتع بتطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، فقد حرمت المادة (46) المضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1995 بتعديل قانون المخدرات المتهم في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 31 ، 32 ، 32 مكرر ، مكرر (أ) و 50 من قانون المخدرات من الامتناع عن النطق بالعقاب الذي تقرره المادة 81 من قانون الجزاء²، فهذه المواد تنص على أنه لا يجوز النطق بالعقاب في الجلب بالذات او بالواسطة او إصدار مواد او مستحضرات مخدرة او ساعد في شيء من ذلك كفاعل اصلي او شريك، وكذلك كل من أنتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار وكل من زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) المرافق لقانون المخدرات او صدر او جلب او استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في قانون المخدرات ، وأيضا كل من حاز او أحرز او اشتري او باع مواد او مستحضرات مخدرة او نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) المرافق لقانون المخدرات او سلمها او تسلّمها او نقلها او نزل عنها او تبادل عليها او صرفها بأي صفة كانت او

¹ . طعن بالتمييز رقم 1980 جزائي، مجلة القضاء والقانون، س 9 القاعدة رقم - 16 ص - 1 / 249

² النوبت، مبارك عبد العزيز، المرجع السابق، ص 421

توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأي صورة في غير الأحوال المرضى بها في قانون المخدرات ، وكل من قدم بمقابل لتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في قانون المخدرات ، وكل من خص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض ، وكل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات وكذلك كل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيميا يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر ، وكذلك مقاومة القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببيها ، والحالات المقتضي فيها بعقوبة الإعدام في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة وتقديمها للغير .

ويرى الفقه ضرورة قصر سلطة القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي يجوز فيها توقيع عقوبة الغرامات أو عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة بوجه عام، ولا تزيد على سنتين إذا كان مرتكب الجريمة من الإناث عموما أو من الذكور ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو بلغ السبعين من عمره، وذلك لأن استحقاق المجرم لعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على سنة يدل على قدر نسبي من خطورة وجسامية الجريمة، مما يجعل وقف تنفيذها غير مساغ لإخلال ذلك بوظيفة

العقوبة في الردع العام، كما أن السنة الواحدة تمثل الحد الأعلى المعتدل لعقوبة الحبس قصير المدة التي يستهدف نظام الامتياز استبعادها للمحاذير الناجمة عنها¹.

كذلك رفع الحد الأعلى العالي لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز الامتياز عن النطق بالعقاب إلى ضعفها بالنسبة للإحداث والمسنين يتاسب مع مدى تباعين ظروفهم التكوينية والاجتماعية عن الحالة التكوينية والاجتماعية لمن تجاوزوا سن الحادسة ولم يبلغوا سن الشيخوخة التامة. أما عن الإناث فيرجع ذلك لظروفهن الخاصة ²المميزة.

ونميل إلى هذا الرأي حيث أن تزيد مدة الحبس بزيادة جسامنة الجريمة، وبالتالي فإنه ليس من المنطق أن يتساوى من كانت جريمته جنحة، أو جريمة بسيطة عقوبتها سنة، مع المجرم التي عقوبته تزيد على خمس سنوات أو أكثر، فذلك مدعاة إلى القضاء على فكرة الردع العام كوسيلة لترهيب الناس من الوقوع في الجريمة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمجرم :

هناك شروط يجب أخذها في الاعتبار عند استخدام القاضي سلطته التقديرية في الامتياز عن النطق بالعقاب تتعلق بالمجرم .

فهي شروط ترتبط بشخصية المجرم، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطيئة وأثم، ومنها ما يحدده مقدار نصيبه من الأهلية للمسؤولية، ومنها ما تبين به درجة

¹ تحسين، علي ، مبادئ عامة في قانون العقوبات الكويتي ، ص 441.

² إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 220، 292.

خطورته على المجتمع، ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثير المتهم بإيلام العقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل فيها، ويتبع على القاضي أن يفحص هذه الشروط كافة ويجهد في التنسيق بينها حتى تجيء العقوبة- بالنسبة إلى المتهم- أدنى ما تكون إلى تحقيق أغراضها فيه.¹

إن إرادة الجاني والقصد المباشر في ارتكاب الجريمة يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي، وسبق الإصرار يميل بالعقوبة إلى التشديد في غير الجرائم التي اعتبره القانون فيها كذلك، والخطأ المصحوب بالتوقع يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير مصطلح به، وللبواعث إلى القتل الإجرامي دور أساسي في تحديد مدى جسامته الإثم، فالباعث السيئ يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك.²

كذلك فإن درجة خطورة المتهم يجب أخذها في الاعتبار عند الامتناع عن النطق بالعقاب، وخطورة المجرم تتضاعل كلما تضاعلت قوة الدافع نحو إتباع السلوك الإجرامي لديه، وازدادت قوة المقاومة المضادة لذلك الدافع عنده. ويمكن استخلاص مدى قوة كل من الدافع الإجرامي والمقاومة المضادة له من طبيعة التكوين العضوي والنفسي والحالة البيئية للفرد وذلك يتطلب بحثاً كاملاً لشخصية الفرد ذاته والمحيطة، لإجراء هذا البحث لابد للقاضي من الاستعانة بالأطباء والأخصائيين النفسيين

¹ حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات -القسم العام، المرجع السابق، ص 811 فقرة 903.

² حسني، محمود، نجيب ، المرجع السابق، ص 812 ، نفس الفقرة

والباحثين الاجتماعيين. وعلى قدر صحة نتائج هذا البحث والتزام القاضي بها يتوقف مدى سلامة اختيار لمن يقرر الامتناع عن النطق بعقوبته¹.

ويرى الفقه أن هناك اعتبارات متعددة لتحديد الخطورة الإجرامية، وتساعد على تطبيقها التصنيفات الإجرامية التي قال بها علماء الإجرام المحدثون، والتي ينبغي عليها إدراج كل مجرم في فئة خاصة تتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع، وأهم هذه الاعتبارات :

1. الماضي الإجرامي، فمن لم يلوث الإجرام ماضية يجدر أن يكون عقابه أخف من سبق له الإجرام، بل أن الماضي الأخلاقي له اعتبار، كذلك فالخطايا الأخلاقية قرينة خطورة لاشك فيها². وإذا كان عدم سبق الحكم على المجرم شرط لحسن الماضي الأخلاقي للمجرم، فإن قوانين بعض الدول تتجه نحو إغفال هذا الشرط كقانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 وقانون الجزاء الكويتي ، وقانون الأحداث العراقي لسنة 1962، إذ تجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في الحالات المسموح بها سواء أكان المجرم مبتدئا أم عائدا³.

وإذا كان قانون الجزاء الكويتي أغفلت هذا الشرط، إلا أن محكمة التمييز الكويتية استقرت أحكامها على لزوم هذا الشرط كمبرر للحكم، فقد ميزت عدد من الأحكام لعدم توافر هذا الشرط في أحكام صدرت بالامتناع عن النطق بالعقاب .

¹ إبراهيم، أكرم، نشأت ، المرجع السابق، ص 295

² حسني، محمود، نجيب ، المرجع السابق، ص 813

³ إبراهيم، أكرم، نشأت ، المرجع السابق، ص 293

فقد قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها أن " المادة 81 من قانون الجزاء تنص على أنه "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته أو تقاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وجاء في المذكرة التفسيرية لقانون الجزاء بشأن تخفيف العقوبة أن القانون يتدرج فيه تدريجاً ملحوظاً وبدأ بأخف الحالات وهي الحالة التي يرى فيها القاضي الامتناع عن النطق بالعقاب لاعتبارات الواردة في النص المذكور والتي من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام، مما مفاده أن تقرير المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب، لا يكون إلا لمصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الإجرام، ومن ثم فإنها لا تقرره إلا لمن تراه مستحق من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصياً على أن تلتزم حدود المبررات والاعتبارات التي وضعها القانون في هذا الصدد، وأن يكون ذلك مؤدياً عقلاً ومنطقاً إلى الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام، ومع مراعاة أن ظروف الدعوى التي تكون موضع نظرها وتقديرها في هذا الشأن هي تلك التي أحاطت بالجريمة وقت ارتكابها وكانت معروضة عليها فلا يجوز لها أن تبني قضاءها بذلك على أمور أو وقائع لاحقة أو مستقبلة¹.

¹ تحسين، علي، مرجع سابق ، ص 457

لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن المشرع ترك للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة و إعمال الظروف التي يراها مخففة أو مشددة إلا أن شرط ذلك أن يكون ما انتهى إليه في قضائه يقوم على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المأخذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن ثبتت في حق المطعون ضده مقارفته لجريمة جلب مخدر الحشيش بقصد تعاطيه و تهريبه جمركيا قرر الامتناع عن النطق بالعقوب على قوله أنه "أخذًا" في الاعتبار ظروف المتهم التي أبانت عنها حافظة المستندات المرفقة و خلو الأوراق مما يسمى بسوء السلوك من قبل... و انطلاقا من السلطة المخولة لها بمقتضى نص المادة 81 من قانون الجزاء وإقالة منها للمتهم من عثرته والأخذ بيده لاستئناف محمود محمود السلوك تقضى بالنفي بالامتناع عن النطق بعقابه وهي أسباب اتسمت بالغموض والإبهام، كما جاءت مخالفة الثابت بالأوراق، إذ لم يبين الحكم ماهية الظروف التي أبانت عنها حافظة مستندات المطعون ضده- التي تساند إليها- والتي يبين أنها لا تحوي سوى شهادات ميلاد أولاده وكيف استدل فيها على ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن إجرامه، فضلا عن أنها لا تتعلق بالظروف التي أحاطت بالجريمة وقت ارتكابها، كما ادخل الحكم في اعتباره عند تقريره الامتناع عن النطق بعقاب المطعون ضده خلو الأوراق مما يسمى بسوء السلوك من قبل، وذلك بالمخالفة لما ثبت من صحيفة سوابقه المرفق بملف الدعوى من سبق إدانته في خمس جرائم فيها جنحة ضرب في سنة 1987 وجنحة مقاومة موظف عام بالقوة في سنة 1989 وجنحة انتحال صفة موظف عام سنة 1992 وجنحة سكر في ذات السنة الأمر الذي يعيّب

الحكم بما يوجب تمييزه في خصوص ما قضى به من الامتناع عن النطق بعقوب

المطعون ضده عن التهمتين الأولى والثانية.¹

وأكملت محكمة التمييز نفس الاتجاه في أحكام أخرى فقضت (... وأورد الحكم

المطعون فيه تبريرا منه لما قررته المحكمة من الامتناع عن النطق بالعقوب قوله

"وحيث أن هذه المحكمة وقد أحاطت ظروف الدعوى وملابسات الحال فيها، ومراعاة

لصغر سن المتهمن وخلو الأوراق مما يفيد سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة أو غير

مماثلة تشاطر محكمة أول درجة تقديرها في ملاعنة التقرير بالامتناع عن النطق

بالعقوب" لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة المفردات أن ما أورده الحكم من ذلك

يناقض الثابت بالأوراق بالنسبة للمطعون ضده لأن صحيفة سوابقه تكشف عن أنه

سبق الحكم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات في جريمة هتك عرض بالإكراه وكذا

بالحبس لمدة أسبوعين في جريمة قيادة مركبة وهو في حالة سكر فإن ذلك يعيق الحكم

بما يوجب تمييزه جزئيا في هذا الخصوص.²

إذن فسبق الحكم على المتهم شرط أساسي لا يستطيع المتهم الاستفادة منه للحكم

بالامتناع عن النطق بالعقوب في قضاء الجزاء الكويتي .

¹ الطعن بالتمييز رقم 97/290 جزائي جلسة 5/4/1998 ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الرابع، المجلد السابع، يوليو . 2004 ص 288 قاعدة 6

² الطعن بالتمييز رقم 97/107 جزائي جلسة 3/16/1998 و طعن التمييز رقم 99/446 جزائي جلسة 9/26/2000 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، ق 4، ج 7، المرجع السابق ، ص 287 قاعدة رقم 5 .

2. درجة إصرار المتهم على فعله: فكلما ازداد إصراره عليه كانت خطورته على المجتمع أشد، ومن القرائن على مقدار شدة الإصرار تعدد العقبات التي اعترضت تنفيذ الجريمة ثم مغالبتها وتخطيئها، فلا يمكن لشخص أن يدخل شقة ليسرقها دون إصرار سابق على هذه السرقة ونكافئه بعد ذلك بالامتناع عن النطق بالعقاب، وقضت محكمة التمييز في هذا الشأن على حكم بالامتناع عن النطق بالعقاب بأن أسباب هذا الحكم لا تسوغ إلى ما انتهى إليه الحكم من الامتناع عن النطق بالعقاب إذ أن ظروف الجريمة وحال مرتكبها - التي تساند إليها الحكم ليس في أيها ما يبعث على الاعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود إلى الإجرام، ذلك أن الجريمة مع خطورتها في ذاتها مما تمثله من ترويع المجني عليها داخل مسكنها ليلاً والاستيلاء على نقودها - التي نفتات بها باعتبارها تعمل خادمة - وعلى مصوّغاتها - التي حصلت عليها من ثمرة كدّها وعرقها اقترفها المطعون ضده - وهو رجل الشرطة المنوط به حفظ الأمن وتأمين المواطنين على أنفسهم وأموالهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه في هذا الخصوص.¹

3. الظروف الاجتماعية: لظروف الاجتماعية على تنوّعها، سواء تعلقت بالمركز العائلي أو المهني أو درجة الثقافة أو الثراء - بل أنه يدخل في نطاق هذه الظروف الحالة الصحية أو الانتماء لجماعة تستهم مبادئ معينة - تحدد درجة الخطورة الإجرامية، كون المتهم متزوجاً يحيا حياة منتظمة لا يحس فيها بالحرمان الجنسي

¹ الطعن بالتمييز رقم 98/466 جزائي جلسة 10/4/1999 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، ق4، ج7، المرجع السابق ، ص 292 فاصلة رقم 14 .

^١اعتبار يميل بعقابه إلى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على العرض، وكونه يباشر مهنة تستهدف المحافظة للمجتمع على مصالح معينة يميل بعقابه إلى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على بعض هذه المصالح، كرجل الشرطة الذي ينضم إلى عصابة من مجرمين، أو الطبيب إذا أضر عمداً بصحة مريضه.^٢

4. التأثر المحتمل للمتهم بإيلام العقوبة: تختلف درجة الإحساس بالألم باختلاف الظروف الشخصية للمتهم، فقد تتفاوت عقوبات من حيث مدى ما فيهما من إيلام مادي، ولكنها تتساوى من حيث إحساس شخصي بإيلامهما، ومن ثم تعين أن يحدد لكل شخص مقدار الإيلام الذي يستحقه في ضوء من قدرته على احتماله، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا مال القاضي بعقوبة الشيخ الطاعن في السن أو الرجل المريض أو المرأة إلى التخفيف فقد تكون ثمرة ذلك أن ينالهم قدر من الإيلام يعادل ما تنزله عقوبة أشد بشاب قوى البنية شديد الاحتمال.^٣

فسن المتهم من الظروف الشخصية التي يجب أن تأخذ في الاعتبار عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، وتعتبره بعض القوانين شرطاً لحكم الامتناع عن النطق بالعقاب، بل يقصر بعض القوانين تطبيق الامتناع عن النطق بالعقاب على الأحداث فقط الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من عمره كالقانون العراقي، أما القوانين التي

^١ انظر الحكم السابق، الاعتداء رجل الشرطة على الخادمة بسرقتها ليلاً

^٢ حسني، محمود، نجيب ، شرح قانون العقوبات -القسم العام، المرجع السابق، ص 813

^٣ حسني، محمود، نجيب ، المرجع السابق، ص 814

تجيز تطبيقه على الأحداث والبالغين معا، القانون الإنجليزي والنرويجي وقوانين معظم الولايات الأمريكية.¹

وكذلك قانون الجزاء الكويتي يعتبر شرط السن من أحد الشروط الشخصية التي يمكن أن يستند إليها القاضي للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب وقد جاء ذلك في المادة (81) منه "...إذا رأى من أخلاقه أو ماضيه أو سنة، أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تقاهة هذه الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام - أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب."

ويتضح من ذلك أن قانون الجزاء الكويتي قد أخذ بالشروط التي يجب أن يأخذها القاضي في الاعتبار عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، فوضع الظروف الشخصية للمتهم متمثلة في أخلاق المتهم، أو ماضيه ولنا أن نضيف إلى كلمة ماضيه أن قانون الجزاء الكويتي أعتبر شرط عدم الحكم المسبق، شرطا للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، فالماضي يشمل كل ما قام به المتهم، ومنها الجرائم، المرتكبة والأحكام السابقة التي صدرت ضده، وليس كما يرى أحد الفقهاء² من أن القانون الكويتي لم يأخذ بشرط الحكم المسبق كأحد الشروط القانونية للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب.

كما جعل المشرع الكويتي الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة شرطا للامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك لأنه يتبيّن من هذه الظروف مدى إصرار المتهم على ارتكاب الجريمة من عدمه، فالمتهم الذي يعد عدته لارتكاب الجريمة بأن يشتري السلاح اللازم

¹ إبراهيم، أكرم، نشأت ، المرجع السابق، ص293

² إبراهيم، أكرم، نشأت ، المرجع السابق، ص293

والوقت المناسب والمكان المناسب لارتكاب جريمته لا يمكن له أن يستفيد من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، حيث يتبيّن من ذلك مدى إصراره على ارتكاب الجريمة. وكذلك اعتبر المشرع الكويتي السن شرطاً للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب فلا يُستوي الحدث والبالغ ولا يُستوي الشاب بالرجل الشيخ الطاعن في السن .

فظروف المتهم وسنة قد يكونا سبباً للحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، ولكن يجب أن يكون ذلك من خلال سند بالأوراق الموجودة بالدعوى، ولا تحكم المحكمة بذلك مع عدم توافر هذا السند، وقد قضت محكمة التمييز بأنه "لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى- التي أثبتتها في حق المطعون ضده - بما حاصله أنه وآخرون داهموا في ليلة الحادث مخيماً بمنطقة أم الهيمان وهدوا حارسه بذبحه بعد أن وضع أحدهم سكيناً على رقبته وزعم له أنه يحمل بالإضافة إليه مسدساً وتمكنوا بذلك من سرقة عدد من رؤوس الأغنام من المخيم ثم فروا هاربين في سيارة يستأجرها أحدهم، وأورد الحكم المطعون فيه تبريراً منه لما قررته المحكمة من الامتناع عن النطق بالعقاب قوله "وحيث أن هذه المحكمة وقد أحاطت ظروف الدعوى وملابسات الحال فيها، ومراعاة لصغر سن المتهمين وخلو الأوراق مما يفيده سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة أو غير مماثلة نشاطر محكمة أول درجة تقديرها في ملائمة التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب" لما كان ذلك وكان يبيّن من مراجعة

المفردات أن ما أورده الحكم من ذلك ينافق الثابت بالأوراق فإن ذلك يعيب الحكم بما يوجب تمييزه جزئيا في هذا الخصوص .¹

يتضح من هذا الحكم أن محكمة التمييز لم ترى في حكم المحكمة الابتدائية توافق بينه وبين أسبابه، حيث أن ظروف الجريمة تدل على إصرار المتهمن على ارتكاب الجريمة، كما أن سن المتهمن لا يعتبر مبرر إذا كان هناك سبق الحكم عليهم بأحكام سابقة .

وذكرنا من قبل أنه بالإضافة إلى هذه الشروط، فإنه توجد بعض الجرائم المستثناة من الاستفادة من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك من نص المادة 46 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1995 وذلك بقولها أنه: "لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد 31، 32، 32 مكرر (أ)، 50 من هذا القانون". وتطبيقا لذلك فإذا "كان الحكم، المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما الثالث (.....) والرابع (.....) بجريمتي بيع مدر الهيروين وتدوله بقصد الاتجار وهما جرمتين من الجرائم التي نصت عليها المادة 46 من قانون مكافحة المخدرات وحضرت على المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون مما يعييه ويوجب تمييزه بالنسبة للمطعون

¹ الطعن 97/107 جزائي جلسة 16/3/1998، و الطعن 99/446 جزائي جلسة 26/9/2000، مجموعة القواعد القانونية التي فررتها محكمة التمييز ، المرجع السابق، ص288، فاءدة 5 .

ضدهما المذكورين دون حاجة لبحث ما تثيره النيابة من عدم إيراد الحكم أسبابا
لامتناعه عن النطق بعقابها.¹

فهنا المحكمة ليست لها سلطة تقديرية في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب حتى لو توافرت الشروط القانونية الأخرى، حيث يوجد نص صريح في القانون يمنعها من استخدام هذه السلطة.

وهذا ينقلنا إلى المطلب الثاني، والتعرف على مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر شرطه.

¹ الطعن 97/309 جزائي جلسة 1999/2/8 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز ، المكرجع السادس ص 291 فاعدة رقم 11 .

المطلب الثاني

مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقواب عند توافر شروطه

مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقواب عند توافر شروطه

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في

ذلك، وأن المشرع ترك للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة الملاءمة في الحدود

المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي رآها مشددة أو مخففة ما دام انتهى

إليه في قضائه يقوم على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها ل القانون.¹

سلطة القاضي مقيدة بأسباب سائغة، وعدم مخالفته ل القانون، متى توافت

الشروط القانونية لامتناع عن النطق بالعقواب فالقاضي يتمتع بحرية تامة في إصداره

قراره بالامتناع عن النطق بالعقواب وذلك يتضح من نص المادة (81) من قانون الجزاء

الكويتي من عباراتها "جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضية أو سنه أو الظروف

التي ارتكبت فيها جريمتها أو تقاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود

إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقواب .

متى توافت الشروط جاز للقاضي أن يحكم بالامتناع عن النطق بالعقواب أولاً

يحكم فله الحرية الكاملة في هذا الشأن. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "من

المقرر أن تقرير الامتناع عن العقواب عند توافر شروطه من سلطة محكمة الموضوع،

وكان الحكم المطعون فيه لم يرجِّ وجهاً للتقرير أو الأمر به رغم تنازل المجنى عليه فإنه

¹ الطعن بالتمييز رقم 199/1998 جزائي جلسة 20/4/1998، مجموعة القواعد القانونية التي فررتها محكمة التمييز في المواد الجنائية ، القسم الرابع ، المجلد الثامن ، يوليو 2004 ص 306 قاعدة رقم 2

لا يقبل من الطاعن المجادلة في هذا الشأن، ذلك أنه إذا كان الأمر جوازياً للمحكمة فلا تشريب عليها إن هي لم تقض به ولا عليها إن هي التفتت عن الرد على هذا الدفاع لأن قضاها بالعقوبة يفصح عن عدم اقتناعها بإجابته، وهي من بعد غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك، فنعي الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.¹

إذا رأت المحكمة تقرير الامتناع مع توافر الشروط القانونية لذلك فلا مجال في الطعن في حكمها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه: "ولا محل لتحدي الطاعنة بأنه ما كان يجوز للمحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب لأن المطعون ضده لا يستأهله - حسبما ذهبت إليه في طعنها - إذ ينحل ما تثيره محض جدل في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير موجبات الرأفة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة التمييز".²

ترى محكمة التمييز الكويتية أن تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب "دون بيان المبررات التي أقام عليها قضاها عند تقريره ... مع لزوم ذلك حتى تقف هذه المحكمة على ما إذا كانت هذه المبررات تتفق أولاً تتفق مع ما أورده القانون فيها فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب تمييزه.³

¹ الطعن بالتمييز رقم 99/227 جزائي جلسة 3/7/2000، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، القسم الرابع ، المجلد 7 المرجع السابق ص 293 قاعدة 15 .

² الطعن رقم 93/2000 جزائي جلسة 31/10/2000 ، مجموعة القواعد القانونية ، ق 4، مج 7، المرجع السابق ، ص 294 قاعدة 18

³ الطعن رقم 205/2000 جزائي جلسة 16/1/2000، مجموعة القواعد القانونية ، ق 4، مج 7، المرجع السابق ص 264 قاعدة 19

فالمحكمة ترى أنه يجب ذكر مبررات تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب و إلا اعتبر الحكم مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب تمييزه، فعل القاضي عند تقريره الحكم بالامتناع رغم توافر الشروط القانونية أن يبرر تقريره لهذا الحكم وإلا اعتبر هذا الحكم باطلًا.

وأخيراً فإن القاضي يلتزم نص القانون عند تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب، فإذا نص القانون على جرائم معينة لا يجوز تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب فيها، فلا يجوز له تقرير الامتناع في أي من هذه الجرائم وألا يعتبر الحكم مخالف للقانون.¹.

¹ انظر الطعن 97/309 جزائي جلسة 8/2/1999 مجموعة القواعد القانونية ، سبق ذكره .

المبحث الثاني

مدى سلطة القاضي في قرن النطق بالعقواب بشروط

تتجه القوانين التي تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب إلى قرن استخدام القاضي سلطته في تقرير ذلك بشروط إلى مجموعتين:

الأولى: قوانين توجب على القاضي أن يقرن الامتناع عن النطق بالعقواب بشرط معين أو أكثر، كتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك، أو إصلاح أضرار الجريمة، أو الالتزام بقواعد سلوك معينة، أو الخضوع لتدابير الاختبار القضائي.

الثانية: قوانين تجيز للقاضي أن يقرن الامتناع عن النطق بالعقواب بشرط أو أكثر من الشروط سالفة الذكر، على نحو متفاوت فيما بينها، كما تجيز له أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقواب دون أن يقرنه بأي شرط يفرضه على المحكوم عليه . فيما عدا ما يشترطه القانون أصلاً من عدم ارتكاب جريمة خلال فترة محددة لسنة واحدة، كما حددها .

قانون العدل الإنجليزي الذي يعتبر في مقدمة هذه المجموعة من القوانين .¹

¹ إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 298

المطلب الأول

شرط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة

توجب بعض القوانين قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الالتزام بتقديم ضمان للمحافظة على حسن السلوك، فيقرر قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته (24) المعدلة، أنه إذا ظهر للمحكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم “تحت اختبار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه في الحال بأية عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى ارتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع الحكم عليه بالعقوبة عند ما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد على ثلاثة سنين، وبأن يكون خلال هذه المدة مسالماً وذا سلوك حسن.

و كذلك تقضي المادة (201) من قانون العقوبات الإثيوبي ويأخذ تعهد صريح من المحكوم عليه بالمحافظة على حسن السلوك خلال المدة التي يحددها القاضي عند حكمه بوقف النطق بالعقوبة. وتتراوح هذه المدة بين سنتين وخمس سنوات (المادة .¹ (2/200).

ونقرر المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي شرط تقديم التعهد بحسن السير والسلوك إذا توافرت مبررات الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك بقولها “... وتكلف

¹ إبراهيم، أكرم، نشأت، المرجع السابق، ص 299

المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينيه أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على لا تتجاوز سنتين” .

فإذا رأت المحكمة من الأصلح أن تتمتع عن النطق بالعقاب، وتوافرت لذلك الشروط التي يستلزمها المشرع، وجب عليها أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك واللتزام بمراعاة الشروط التي تضعها، وذلك خلال المدة المقررة. وللمحكمة أن تطلب من المتهم تدمع تعهده بكفالة شخصية أو عينة مناسبة، وفي هذه الحالة يتبعن عليه لامتناع النطق بالعقاب أن تقدم الكفالة المطلوبة ويصح أن يكون التعهد أصلاً بدون كفالة، أو أن تعفيه المحكمة منها إذا عجز عن تقديمها الحكم¹.

وتؤكد محكمة التمييز الكويتية أنه يجب عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب أن يتضمن الحكم شرط تقديم التعهد و إلا اعتبر الحكم معيباً ويكون متعيناً تمييزه في هذه الجزئية، فقضت أن ”وفقاً لنص هذه المادة (81) بفقرتهاها أن يتبعن على المحكمة إذا هي رأت أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند قيام المبررات لذلك أن تكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة على النحو المشار إليه للتلازم القائم بينهما، وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة الآثار التي تترتب على كل من حالتي التزام شروط التعهد أو الإخلال بها ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته تكليف المطلوب

¹ الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص 289

ضده تقديم التعهد السالف الإشارة إليه، فإنه يكون متعميناً تمييزه جزئياً وتصحّحه
بإضافة ذلك إلى ما قضت به المحكمة من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب.¹

أما عن قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط إصلاح الضرر، فقرن هذا الشرط قد يكون جوازياً أحياناً كما هو منصوص في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني التي جاء فيها أنه "يجوز للمحكمة أن يشترط في التعهد بأن يدفع المدان أو يدفع غيره بالنيابة عنه تعويضاً تراه معتدلاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بأي شخص بسبب الجريمة وهذا الشرط قد يكون وجوبياً بحيث يلتزم القاضي قرن الامتناع عن النطق بالعقاب به، كقانون العقوبات الإثيوبي المادة (201) وقانون العقوبات النرويجي المادة (5/52).²

أما عن موقف قانون الجزاء الكويتي، فمن خلال نص المادة (81) منه فإنه لا يعتبر شرط إصلاح الضرر وقرنه بالامتناع شرعاً جوازياً أو وجوبياً، وبالتالي لا تلتزم المحكمة بفرضه إطلاقاً عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب.

وقد سبق أن رأينا أن الشريعة الإسلامية جاءت للردع والجبر في آن واحد في قول ابن القيم الجوزية "إنما جاءت لجبر هذا وردع هذا"³ ولذلك أوصى بأن يتضمن نص المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي، ما يجبر الجاني

¹ طعن بالتمييز رقم 184/81 جزائي جلسة 1981/7/6 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، القسم الأول ، المجلد الثالث ، يناير 1994 ص 103 قاعدة 5 .

² د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابقة، ص 300

³ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعة ، ج 2 ، المرجع السابق ص 124

على تعويض المجنى عليه من الأضرار التي لحقت به، إذا تقرر الامتناع عن النطق بالعقوب، وذلك من العدل، فليس من العدل أن يطلق سراح الجاني وقد تسبب في أضرار الآخرين.

المطلب الثاني

شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي

الاختبار نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتقترن تقيد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلبه الحرية¹.

وشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي يقترن بالامتناع عن النطق بالعقاب في بعض القوانين، كقانون الأحداث العراقي الذي يصفه بمراقبة السلوك (مادة 1/36) من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 في حين أن بعض القوانين الأخرى تمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض أو عدم فرض شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي عند الامتناع عن النطق بالعقاب، ومنها القانون الإنجليزي والنرويجي².

وتمنح المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي القاضي سلطة تقديرية في فرص الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي، فيجوز للمحكمة أن تقرر وضع المحكوم عليه خلال المدة المقررة للتعهد بحسن السلوك، تحت الاختبار

¹ حسين، محمود، نجيب، علم العقاب، المرجع السابق، ص 603 فقرة 484

² عبدالعزيز، مبارك، مرجع سابق، ص 467

القضائي تحت رقابة شخص تعينه، ولها أن تأمر بتغيير ذلك الشخص بناء على طلبه مع إخبار المتهم بذلك.¹

وقد جاء في نص المادة (81) "وللحكم أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخبار المتهم بذلك " فللمحكمة السلطة التقديرية في قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الاختبار القضائي، وذلك إذا رأت أن ذلك يساعد على حسن تأهيل المحكوم عليه.

¹ الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص 290

الفصل الثالث

تمييز نظام وقف النطق بالعقاب عن الأنظمة الشبيهة

المبحث الأول

نظام وقف النطق بالعقاب ونظام وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني

وقف النطق بالعقاب والإفراج الشرطي

المبحث الثالث

وقف النطق بالعقاب ونظام البارول

الفصل الثالث

تمييز نظام وقف النطق بالعقواب عن الأنظمة الشبيهة

سوف نتحدث في هذا الفصل عن الأنظمة الشبيهة لنظام وقف النطق بالعقواب من حيث معرفة كل نظام عن ما هيته والفرق بينه وبين وقف النطق بالعقواب وذلك على النحو

التالي :

المبحث الأول

نظام وقف النطق بالعقواب ونظام وقف تنفيذ العقوبة

سوف نتناول في هذا المبحث نظام وقف تنفيذ العقوبة وتمييزه عن نظام الامتناع عن النطق بالعقواب وذلك كما يلي .

المطلب الأول

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد

تدابير الدفاع الاجتماعي لتطبيقه على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.¹

فقد نص قانون الجزاء الكويتي في المادة 82 على الأحكام التي حددت حالات وقف التنفيذ والإجراءات الالزمة لاستصدار الحكم وقف التنفيذ مع تحديد المحكمة صاحبه الصلاحية بذلك والآثار التي تترتب على ذلك على النحو التالي² :

1. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً، ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم ولم تكن المحكمة قد علمت به .

2. يصدر الحكم بوقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبلغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها وقف التنفيذ قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بوقف التنفيذ من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة .

¹ الجبور، محمد عوده ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني ، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات - ع 2 ، عمان 1998 ، ص 39

² الفهوجي، علي، عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام ، ص 393

3. يترتب على وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها .

حيث إن كل فعل إجرامي يقترفه الإنسان يستوجب بعد محاكمته، وإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، أن يصدر بحقه حكم قضائي، يوقع عليه العقاب اللازم والكافي انتصاراً لحق المجتمع بالحماية والأمن، ولردع المجرم وتعريفه بقبح ما اقترف، ووجوب الندم عليه، والعزم على لا يعود لمثل هذا الفعل أو مخالفة القانون

إلا أن التشريعات الجزائية قديماً وحديثاً وضعت استثناءات من هذه القاعدة، فتسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها، لغايات وأهداف إنسانية، تستهدف أمن المجتمع واستقراره، وحماية المجرم من عواقب فعله الإجرامي، ودخوله في زمرة المجرمين وأصحاب السوابق، وقد تطورت هذه التشريعات مع مرور الزمن، إلى أن وضعت لها نظم قانونية وفقية تبينها وتدلل على ما في الأخذ به من ايجابيات تتعكس على المجتمع امناً واستقراراً، وعلى الأقل فهي تحد من خطر انفجار الجريمة في المجتمع وازدياد مرتكيها.

عرف وقف التنفيذ بأنه (تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون)¹، وكذلك عرف على أنه (تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون)².

ومن خلال هذين التعريفين يتبين أن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ويفترض أيضاً عدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة مانعة للحرية يترك حراً طليقاً وإذا كان موقوفاً احتياطياً يتم الإفراج عنه على الفور.

ويفترض نظام وقف التنفيذ أيضاً أن يظل المحكوم عليه طيلة فترة التجربة التي يحددها القانون تحت رحمة الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة، فإذا تحقق هذا الشرط خلال هذه الفترة استوجب تنفيذ العقوبة بحقه وإذا لم يتحقق الشرط خلال هذه المدة فليس هناك محل لتنفيذ العقوبة بل إن الحكم الصادر بحقه يعتبر كأن لم يكن.

وليس من السهل تحديد تكييف قانوني لوقف التنفيذ، إذ أن المشرع في المادة (82) من قانون الجزاء الكويتي ، أورد وقف التنفيذ كسبب من الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها، والسؤال هنا، تحت أي من هذه الأسباب يندرج وقف التنفيذ ؟

لقد انتقد المشرع الكويتي اعتبار وقف التنفيذ سبباً من أسباب سقوط الأحكام، ذلك أن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحكم، وإنما يظل الحكم قائماً حتى تمضي مدة

¹ الفهوجي، علي، عبد القادر، قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 393

² حسني، محمود، نجيب، مرجع سابق ، ص 834

التجربة، بل إن ماضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم، فوقف التنفيذ عرضه للنقض وإذا تم نقض الحكم ينفذ كما لو كان صادراً ابتداءً دون أن يشمل بوقف التنفيذ، ثم انه يقول(التكيف الحقيقى لوقف التنفيذ انه صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو، نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فحسب بنوعها ومدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ فيه أم بوقف تنفيذها¹.

وفي هذا الرأي غموض حيث انه لا يرد وقف التنفيذ إلى سبب من الأسباب المعروفة فقهاً، وان اعتباره نظاماً ملحاً باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، لا يقدم تكييفاً بالمعنى القانوني . ويرأى أن لوقف التنفيذ طبيعة خاصة ومشتركة، فهو من جهة يمنع تنفيذ الأحكام الجزائية، خلال مدة التجربة التي يحددها القانون، ومن جهة ثانية، هو سبب من الأسباب التي تسقط بها الأحكام الجزائية إذا مضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء، فالحكم في هذه الحالة يعتبر لأن لم يكن وفق النص الأردني، ويعتبر لاغياً وفق قانون الجزاء الكويتي .

أما الغاية من نظام وقف التنفيذ فيهدف نظام وقف التنفيذ إلى تجنب المحكوم عليهم مساوى تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، ذات المدة القصيرة، وهؤلاء في مجملهم ليسوا بأصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع وليسوا بحاجة إلى برامج أصلاح وتأهيل، بل أن تطبيق العقوبات المانعة للحرية عليهم يؤدي بهم إلى الاختلاط

¹المؤمني، احمد، سعيد، رد الاعتراض ووقف تنفيذ العقوبة، ص 107 .

بالمجرمين من أصحاب السوابق وقد يخرجون للمجتمع بعد تنفيذ العقوبات المقررة اشد خطرا على أنفسهم والمجتمع معا.

فربما يرتكب شخص ما جرما اضطرته ظروف أحاطت به على ارتكابه أو تورط فيه دون تخطيط منه، أو إدراك لأبعاده، فمثل هذا الشخص قد يكفي لردعه وتحفيز أسباب الندم في داخله مجرد محاكمة وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه وإيقائه طيلة مدة التجربة ذاكرا عوائق الخطأ الذي ارتكبه وعازما على عدم مخالفة القانون مرة ثانية، وهذا هو الهدف الإصلاحي الذي وجد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أجله، وينطلق هذا الهدف من فكرة دفع ضرر يلحق بالمحكوم عليه مقابل نفع اجتماعي قد لا يكون بمعاقبته عقابا مائعا لحرি�ته بل قد ينعكس فيما بعد سلبيا على المجتمع¹.

المطلب الثاني

شروط وقف التنفيذ

ان لوقف تنفيذ العقوبة شروطا لا بد من توافرها، وتحقق المحكمة منها قبل الامر، بوقف التنفيذ ويمكن ان نقسم هذه الشروط الى ثلاثة مجموعات نوردها كما يلي .

أولا:- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه .

ان وقف التنفيذ هو امر جوازي للمحكمة، فهي غير ملزمة ان تأمر به حتى لو توافت شروطه واحكامه المحددة قانونا، فسلطتها مطلقة في تقدير مدة جداره المحكوم عليه واستحقاقه لوقف التنفيذ، ولا معقب عليها في ذلك، لأنها تستمد قناعتها باستحقاق

¹ المؤمني، احمد، سعيد، مرجع سابق ، ص 113

المحكوم عليه لوقف التنفيذ من امور واقعية ينحصر تقديرها بها وحدها، وبناء على ذلك تصل الى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ثانية .

والقانون لم يحدد شروطا حازمة ومحددة، بل وضع معايير عامة، واسعة الدلالة تساعد المحكمة في الوصول الى الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون وان ارتكابه للجريمة كان استثناء في طبيعة سلوكه واخلاقه، ومن هذه الاضاءات التي اشار لها القانون، تفحص المحكمة لاخلاق المحكوم عليه، والنظر في ماضيه بالاستئناف من عدم وجود سوابق جزائية له، او بالنظر الى سنة، لأن يكون صغيرا قليلا التجربة وفي مرحلة دقيقة من عمره وقد يكون لحبسه اثر سلبي على اخلاقه وسلوكه في المستقبل لاختلاطه بالمجرمين واصحاب السوابق، او قد يكون كبيرا في السن فيشنده حبسه، واختلاطه بالمجرمين، وتتظر المحكمة ايضا بعين فاحصة فيما احاط بالمحكوم عليه من ظروف رافقته ارتكابه الجريمة، هذه المعايير والاضاءات التي وضعها القانون بمرونته تمكّن القاضي من اخضاع المحكوم عليه للتفحص حتى يمكنه ممارسة سلطته التقديرية للتوصّل الى القناعة الكافية بأنه لن يعود لمخالفة القانون او العكس فيتمكن من اصدار الامر بوقف التنفيذ او عدمه⁽¹⁾.

ومما تجدر الاشارة اليه، ان بعض التشريعات العربية، وضفت شروطا واضحة في هذا الشأن، فقانون العقوبات اللبناني اشترط ان لا يكون المحكوم قد سبق وان قضي

⁽¹⁾ المؤمنين، احمد، سعيد، رد الاعتبار ووقف التنفيذ ص 113 .

عليه بعقوبة من نوعها او اشد منها، ولا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي، او اذا تقرر طرده قضائيا او اداريا⁽¹⁾.

وقد اخذ المشرع السوري بهذه الشروط ايضا،⁽²⁾ بحيث يمكن للقاضي ان يأمر بوقف التنفيذ اذا تبين له ان المحكوم عليه لم يسبق ان قضي عليه بمثل هذه العقوبة التي فرضها في حكمه او اشد منها، فاذا كان قد حكم بعقوبة بالحبس او الغرامة جنائية او تكديرية اقل من العقوبة او لا تماطلها نوعا، فله ان يصدر الامر بوقف التنفيذ.

اما القانون العراقي فقد اجاز للمحكمة عندما تقرر ايقاف التنفيذ العقوبة ان تلزم المحكوم عليه بان يقدم تعهدا خطيا بحسن السلوك خلال المدة المقررة لوقف التنفيذ او ان تلزمه باداء التعويض المحكم به او بعضه خلال اجل يحدد بالحكم او ان تلزمه بالامرين معا⁽³⁾.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالجريمة .

نصت المادة 82 بأنه "يجوز للمحكمة اذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم".

نلاحظ ان هذه المادة قد قيدت المحكمة بوقف التنفيذ في الجنايات او الجناح دون المخالفات، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف التنفيذ في المخالفات ويثير التساؤل هنا

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 837، 838.

⁽²⁾ السراج، عبود ، قانون العقوبات القسم العام، ص 458

⁽³⁾ الخلف، علي حسين ، مبادئ عامة في قانون العقوبات العراقي، ص 478، قانون العقوبات العراقي، المادة (145)

عن الحكمة من هذا الاستثناء؟ اذ ان العلة من نظام وقف التنفيذ توافر في العقوبة التكديرية بالحبس كالعقوبة في الجناية او الجناة سواء بسواء، ولا يسعفنا تبرير ذلك بأن العقوبة التكديرية قصيرة ولا تكاد تذكر حيث تتراوح بين اربع وعشرين ساعة واسبوع، فالعبرة هي تجنب المحكوم عليه من غير اصحاب السوابق دخول السجن والاختلاط بال مجرمين، ولا يسعفنا تبرير ذلك ايضا بامكانية استبدال الحبس بالغرامة اذ ان بعض العقوبات الجنحية يمكن استبدالها بالغرامة ايضا وليس مبررا القول بأنه من الصعب وقف المحكمة على سوابق المحكوم عليه من العقوبات التكديرية، فمن حق المحكوم عليه بعقوبة تكديرية ان يوقف تنفيذها تماما، كمن يحكم عليه بعقوبة اشد ثم يوقف تنفيذها، بل هو في هذه الحالة احق بالرعاية، وقبل ذلك وبعده، فمن حق من يحكم بعقوبة تكديرية ولو ل يوم واحد في ان يقول هذا الحكم الى الزوال والانتهاء كأن لم يكن، تماما مثل من يحكم بعقوبة بالحبس لمدة سنة عن جرم جنائي او جنحي ثم يوقف تنفيذ العقوبة بحقه مدة التجربة ثم يقول الحكم الى الزوال من اصله كأن لم يكن بل هو احق في ذلك لانه لم يرتكب الجرم الاشد خطورة على المجتمع، ولا يمكن القول بأن امكانية استبدال الحبس بالغرامة تعني عن وقف التنفيذ ايضا، لانها لا تمحو الحكم بعقوبة الحبس بالنتيجة، بل يبقى هذا الحكم في سيرة المحكوم عليه الجنائية .

ثالثا : - الشروط المتعلقة بالعقوبة .

يتضح من نص المادة 82 من قانون الجزاء الكويتي ، ان العقوبة التي يجوز للمحكمة الامر بوقف تنفيذها، هي العقوبة بالحبس التي لا تزيد على سنتين او الغرامة ، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة تزيد على ذلك .

وأجاز القانون للمحكمة ان تشمل بوقف التنفيذ بالإضافة الى العقوبة السالبة للحرية (الحبس) العقوبات التبعية الاخرى وجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم، وبناء على ذلك فيجوز للمحكمة ان تكتفي بوقف عقوبة الحبس فقط، او ان تشمل معها سائر العقوبات التبعية، وجميع الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم . إذن فالاصل ان يشمل الامر بوقف التنفيذ عقوبة الحبس فقط دون الغرامة، فاذا كانت العقوبة التي قضى بها الحكم في جنحة هي الغرامة الجنحية، فهل من الجائز وقف تنفيذها .

ليس جائزا للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ الغرامة كعقوبة اصلية اذ ان الغاية من هذا التشريع تجنب المحكوم عليه تنفيذ عقوبة الحبس بحقه للغايات التي يراها المشرع، اما اذا كان الحكم يقضي بالحبس سنة او اقل والغرامة معا، فان هدف المشرع يتحقق بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط، ويمكن للمحكمة إعمال نص المادة 82 بشمول الغرامة اذا لم تكن عقوبة اصلية (و يجوز ان يجعل الایقاف شاملا لاي عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم).

اما المشرع المصري، فنراه في المادة (55) من قانون العقوبات المصري لا يحيز ايقاف التنفيذ الا بالنسبة للعقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنة ويحيز الحكم بوقف تنفيذ

الغرامة. اما المشرع العراقي فقد اجاز للمحكمة ايقاف تنفيذ كل حكم بالحبس مدته سنة او اقل ولا فرق في ان تكون العقوبة صادرة في جنحة او جنائية استعملت فيها اسباب الرأفة او الظروف المخففة، ويجوز ان تصر وقف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملة للعقوبات التبعية والتكملية والتدابير الاحترازية واذا لم ينص الحكم صراحة على شمولها بوقف التنفيذ فلا يوقف تنفيذها .

اما مدة وقف التنفيذ واثر انقضائها فقد حدد قانون الجزاء الكويتي في المادة 82 مدة قانونية لوقف تنفيذ العقوبة، بقوله: "يصدر الأمر بوقف التنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من يوم صدوره الحكم نهائياً".

وبذلك يكون المشرع قد حدد مدة وقف التنفيذ وحدد ميعاد ابتدائها بشكل واضح وجلي، فلا يجوز للمحكمة تجاوز تلك المدة او تاريخ ابتدائها وعلى ذلك فلا يعيب قرار الوقف عدم ذكر المدة او ميعاد بدئها لأن النص قد بين ذلك، في حين ان قرار المحكمة يكون معيباً اذا حدد مدة اقل او أكثر من المدة القانونية او حدد ميعاد بدئها بجعلها تبدأ فور صدور الحكم او اعتبار من تاريخ (كذا) (مثلاً، وهذا العيب يخضع للرقابة استئنافاً وتمييزاً لانطوائه على مخالفة لقانون ان مدة السنوات الثلاث لوقف التنفيذ واحدة بالنسبة للتشريع الكويتي ، سواء كانت عقوبة الحبس في جنحة او جنحة وكذلك جعلها القانون العراقي والمصري اما قانون العقوبات السوري واللبناني فمدة وقف التنفيذ ليست واحدة فقد جعلا مدة وقف تنفيذ العقوبة خمس سنوات اذا كانت العقوبة التي

أوقف تنفيذها جنائية، وستين إذا كانت تكديرية، وتبدأ هذه المدة من يوم صدوره
الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها حكماً مبرماً¹.

وإذا ما بدأت مدة التنفيذ بصيرورة الحكم قطعياً، فإن المحكوم عليه يصبح
محضنا من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فإذا كان الوقف مقتضاً على الحبس تنفذ
بحقه العقوبات التبعية التي لم يشملها وقف التنفيذ أما إذا شمل قرار وقف تنفيذ العقوبة
العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى فلا تنفذ بحق المحكوم عليه، والخيارات هنا
مرهون بالمحكمة التي تصدر أمر وقف التنفيذ على أن هذا التحصين يبقى مرهوناً بعدم
إلغاء وقف التنفيذ خلال المدة القانونية.

غير أن المحذور هنا ينشأ فيما إذا صدر الحكم بالحبس والغرامة معاً كعقوبة
الأصلية فالمعلوم أن وقف التنفيذ يشمل الحبس في النص الأردني دون الغرامة التي تبقى
قابلة للتنفيذ فإذا لم تدفع الغرامة فإن التنفيذ بالحبس هنا يحل محلها وفقاً لحكم القانون
في ذلك وهذا يفقد الأمر بوقف التنفيذ معناه حيث استهدف المشرع تجنب المحكوم عليه
ذلك بغية صلاحه بعد أن تكون المحكمة قد رأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود
إلى مخالفة القانون على حد ما جاء بالنص².

ويكون المحكوم عليه خلال مدة التجربة مهدداً بتنفيذ العقوبة التي أوقفت
المحكمة تنفيذها إذا تم إلغاء وقف التنفيذ حسب الإجراءات التي حددتها القانون، أما إذا

¹ حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، ص 839-840

² فاضل، محمد. المبادئ العامة في قانون العقوبات الكويتي ، ص 664-665

انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء فقد رتب قانون العقوبات على ذلك سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبار الحكم كأن لم يكن .

إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ويترتب على ذلك عدم اعتبار الحكم في هذه الحالة في سوابق المحكوم عليه ولا يحتسب لغaiات التكرار الجرمي¹.

وهذا الحكم لا يختلف عما جاء به قانون الجزاء الكويتي إذ جاء بنص المادة 82 منه "إذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغيا، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادر العينية وإغلاق المحل" وباعتبار الحكم لاغيا يعتبر المحكوم عليه كأنه لم يجرم ولم يحاكم ولم يدين ولم يعاقب ويعني ذلك أن يكون له - بدء من تاريخ انقضاء فترة التجربة - وضع من حصل على إعادة اعتباره بل أن انقضاء هذه الفترة على ذلك النحو هو صورة من إعادة الاعتبار الحكمي²، وارى أن هذا الأثر المترتب على انقضاء مدة التجربة دون نقض لا يتعارض مع ما جاء في قانون العقوبات الأردني في هذه الناحية إذ لا فرق في الدلالة بين اعتبار الحكم لاغيا في قانون العقوبات الكويتي وبين اعتبار الحكم كان لم يكن في قانون العقوبات الأردني.

¹ الشناوي سمير ، المرجع السابق، ص 288 ، ويعلل ذلك بأن غالبه الجنح وكثيراً من الجنایات البسيطة يجيز فيها المشرع الحكم بالحبس أو الغرامة مما سيؤدي إلى خروجها من نطاق المادة 81 جـاء، وهو لا يتصرف إليه قصد المشرع، انظر أيضاً مبارك عبد العزيز النوبتـ، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي في الكويت، و.ن.، 1997 ص 420 وانظر أيضاً فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن بوزير، المرجع السابق، ص

² أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 291

المطلب الثالث

الفرق ما بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام وقف النطق بالعقاب

أن وقف تنفيذ العقوبة ما هو إلا تعليق العقوبة على شرط، وهذا الشرط هو عدم مخالفة المحكوم عليه للقانون بارتكابه جرما يعاقب عليه القانون مدة تزيد على شهر واحد. وقد قلنا أيضا أن وقف التنفيذ حدد المشرع بمدة ثلاثة سنوات، وأنه خلال هذه المدة لا يلغى العقوبة ولا يسقطها إلا إذا انقضت هذه المدة دون قيام الشرط وتحققه¹.

أما إذا تحقق الشرط بمخالفة المحكوم عليه للقانون بارتكابه جرما يعاقب عليه بالحبس مدة تزيد على شهر وصدر حكم بذلك فيصار إلى وقف النطق بالعقواب من خلال حكم تصدره المحكمة وفق الأحكام التي عينها القانون، وفي هذا الشأن (أن الفكرة الأساسية التي تحدد قواعد وقف التنفيذ أنه صدر عن المحكوم عليه ما اثبت انه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه، وما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه)².

كمان أن وقف تنفيذ العقوبة ليس له تبعات جنائية أما وقف النطق في العقاب فله تبعات جنائية و تسجل القضية انه تم محاكمة هذا الشخص دون حكم جنائي . حيث يتافق كل من النظامين في ان كليهما وسيلة مكافحة ضد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى ، لتجنب الشخص مضار الاختلاط بنزلاء المؤسسات العقابية ،

¹ حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية ، ص 833 .

² سرور، احمد، فتحي، الاختبار القضائي: دراسة في الدفاع الاجتماعي ، ص 98

فضلا عن تميز كل منها بأنه نظام تجريبي ، حيث يطبق على المتهم او المحكوم عليه فترة تجربة ، فإذا سلك سلوكا قويمـا يتفق مع احكـام القانون ، امـكـن القول بـحدارـته بـهـذا النـظام ، وبـالتـالـي عدم تنـفـيـذ العـقوـبة السـالـبة للـحرـية فـيـه ، فيـسـتـقرـ مرـكـزـه بشـكـلـ نـهـائـي ، اـما اذا خـالـفـ الشـرـوـطـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـ خـلـلـ تـلـكـ الفـتـرـةـ فـيـتـعـينـ الغـاءـ الحـكـمـ ، او وـقـفـ التـنـفـيـذـ ، وـتـنـفـذـ فـيـهـ العـقوـبةـ دـاخـلـ المؤـسـسـةـ العـقـابـيـةـ .¹

وـاـذاـ كـانـ النـظـامـانـ يـتـفـقـانـ مـنـ حـيـثـ الـهـدـفـ وـالـطـبـيـعـةـ فـإـنـهـماـ يـخـتـلـفـانـ فـيـماـ يـلـيـ :

1_ يـطـبـقـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ بـعـدـ النـطقـ بـعـقوـبةـ مـعـيـنةـ ، اي انهـ يـتـطـلـبـ صـدـورـ حـكـمـ بـادـانـةـ المـتـهـمـ وـفـرـضـ عـقوـبةـ جـزـائـيـةـ عـلـيـهـ ، اـماـ نـظـامـ وـقـفـ النـطقـ بـالـعـقـابـ فـانـهـ يـطـبـقـ قـبـلـ اـصـدـارـ حـكـمـ عـلـىـ المـتـهـمـ .

2_ انـ نـظـامـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ ذـوـ طـابـ سـلـبـيـ اـذـ يـتـرـكـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ لـوـحـدـهـ يـشـقـ طـرـيقـهـ دـوـنـ عـونـ اوـ مـسـاعـدـهـ ، اـماـ وـقـفـ النـطقـ بـالـعـقـابـ فـانـهـ ذـوـ طـابـ اـيجـابـيـ حـيـثـ يـتـلـقـيـ الخـاطـسـ لـهـ المـسـاعـدـهـ وـالـاـشـرـافـ وـالـرـقـابـهـ مـاـ يـسـاـهـمـ فـيـ تـاهـيـلـهـ وـاصـلـاحـهـ .

3_ يـشـرـطـ إـلـغـاءـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ مـخـالـفـةـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ لـاـحـكـامـ الـقـانـونـ بـارـتكـابـ جـريـمةـ جـديـدةـ خـلـلـ مـدـةـ الـوقفـ ، اـماـ نـظـامـ وـقـفـ النـطقـ بـالـعـقـابـ فـانـهـ يـلـغـىـ بـمـخـالـفـةـ المـتـهـمـ الـالـتـزـامـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـ اوـ اـذـ كـانـ تـصـرـفـهـ سـيـئـاـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ يـرـتـكـبـ جـريـمةـ اـثـنـاءـ مـدـةـ وـقـفـ النـطقـ بـالـعـقـابـ .

¹ عبد الستار، فوزيه، المرجع السابق، ص 415

المبحث الثاني

التمييز بين نظام وقف النطق بالعقاب ونظام الإفراج الشرطي

إن الإمام بطبيعة نظام الإفراج الشرطي وتمييزه عن وقف النطق بالعقاب تقتضي التعرف على ماهية هذا النظام وعلى خصائصه وأهدافه وشروطه.

المطلب الأول

ماهية الإفراج الشرطي وخصائصه

يقصد بالإفراج الشرطي "وسيلة" استخدمتها النظم العقابية المتقدمة للحد من مساوى الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التي تعيق إعادة تأهيل السجين وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي السجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط أساسى لهذا النوع⁽¹⁾.

وجاء في تعرف آخر أنه: "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتنقييد حريته وتمثل كذلك في تعليق الحرية على إلقاء بهذه الالتزامات"⁽²⁾.

⁽¹⁾أبو زيد، محمود، المعجم في علم الإجرام والمجتمع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص 67.

⁽²⁾حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1989م، ص 746.

إن نظام الإفراج الشرطي يرجع إلى أصل فرنسي، حيث قدم "ميرابو" في عام 1790 تقرير إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج الشرطي في قانون العقوبات الفرنسي كإحدى الوسائل لصلاح أنظمة السجون.

وفي عام 1874م قام القاضي الفرنسي الشهير "بونفيل دي مارسانجاني" بقيادة حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، واستمر في هذه الحملة وكان أشهر المتحمسين والداعيين إلى أن قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في 14 آب سنة 1885⁽¹⁾.

اختلفت نظرة التشريعات والباحثين فيما يتعلق بتكييفه من الناحية القانونية وتكييفه من الناحية العقابية.

أما الأمر الأول فقد اختلفت فيه الآراء: فذهب رأي إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملاً إدارياً محتجاً في ذلك بأنه في حقيقته تعديل للمعاملة العقابية كي تلائم التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، وهو من هذه الوجهة أشبه بأوجه النشاط الإداري التي تمارسها الإدارة العقابي تنفيذاً للعقوبة، وذهب رأي ثان إلى اعتباره عملاً قضائياً لأنّه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة.

وأن أهمية هذا الخلاف تتضح من حيث تحديد السلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي، فالرأي الأول يقود إلى تحويله لسلطة إدارية. بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل للحكم وبالتالي هو يتضمن مساساً بقوته،

⁽¹⁾ صالح، نبيه، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003م، ص280.

ولذلك لا يجوز أن يصدر مساس بحكم قضائي من غير القضاء وكذلك أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل أساسي من المركز القانوني للمحكوم عليه ومثل هذا التعديل لا يجوز أن يصدر عن غير القضاء كي تكفل لحقوق المحكوم عليه الضمانات الكافية⁽¹⁾.

أما في قانون الجزاء الكويتي فقد أعطى الاختصاص بإصدار الإفراج الشرطي هو للنائب العام وفقاً للمادة (91).

إن الإفراج الشرطي تكييف بأنه يعد منحة من الإدارة المختصة لأنه أسلوب نظام عقابي في نشأته الأولى بعد مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجي، وحالياً يعد أسلوباً من أساليب الإصلاح والتأهيل، لازماً لتحقيق العقوبة غرضها النهائي في إعادة تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، ولا يعد الإفراج الشرطي حقاً محظوم عليه وبالتالي لا يستطيع المحكوم عليه أن يطالب به وكذلك لا تلتزم الجهة المختصة بالاستجابة لطلبه، فهو إذن وسط بين المنحة والحق ويهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه، وإعداده للحياة الحرة في المجتمع، فمتى توافرت شروطه وجب على الجهة المختصة تقريره لكي يتحقق الغرض النهائي للعقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه⁽²⁾.

يمتد نطاق الإفراج الشرطي إلى المحكوم عليهم كافة، أي لا يطبق الإفراج الشرطي على كل شخص لا يتصرف وضعه القانوني بأنه "محظوم عليه" إذ لم تثبت بعد

⁽¹⁾ حسني، محمود، نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1973م، ص 491.

⁽²⁾ عفيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 379.

حاجته إلى نظم التأهيل، ويبعد امتداد نطاق الإفراج الشرطي إلى جميع المحكوم عليهم أنه يستند إلى اعتبارات الردع الخاص، وبالتالي لا وجه للتذرع باعتبارات الردع العام لخطر الإفراج الشرطي عن بعض المحكوم عليهم وذلك لأن هذه الاعتبارات قد روعيت على نحو كاف بالحكم بالإدانة وبالمرة التي أمضها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ولكن لا يجوز إطلاق هذه القاعدة فقد تعرض اعتبارات من جسامنة الجريمة أو خطورة المحكوم عليه يجعل الإفراج الشرطي مهدرًا للشعور بالعدالة أو مفسدا للردع العام وعندئذ يكون المصلحة حظر الإفراج الشرطي.

لا يطبق هذا النظام على المحبوبين احتياطيا أو المنفذ عليهم بالإكراه البدني أو من سلبت حرمتهم بناء على حكم غير نهائي.

إلا أن تطبيق هذا النظام يثير تساؤلاً عن وضع "المجرم بالمصادفة"⁽¹⁾ إذ خطورته قليلة، وتكتفى في تأهيله معاملة عقابية تستمر وقتاً قصيراً، ويعني ذلك أنه في غير حاجة إلى نظام تأهيلي تكميلي، وتجيب التشريعات على هذا التساؤل بتطلبها حدأدنى من مدة يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يباح له الحصول على الإفراج الشرطي، وفي الغالب تكون المدة التي يحكم بها على المجرم بالمصادفة دون هذا الحد مما يجعل المشكلة في الواقع غير قائمة.

(¹) بلال، أحمد، عوض، علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات)، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط١، 1984-1985م)، ص477.

لا يمتد الإفراج الشرطي إلى التدابير الاحترازية والمختلطة، إذ ليست لها مدة محددة، وهي قابلة بطبيعتها للإنتهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة إلى نظام الإفراج الشرطي⁽¹⁾.

الإفراج الشرطي يحقق جملة أهداف، فهو يحث المحكوم عليه على نهج وإتباع السلوك القوي و ذلك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فإنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك تمهيداً لاندماجه في المجتمع وتكييفه معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه. كما أن الإفراج الشرطي يعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، وذلك لأن سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج الشرطي والعودة مرة أخرى إلى المؤسسات العقابية⁽²⁾.

ويحقق الإفراج الشرطي مزايا أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منه والذي صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها⁽³⁾.

إن نظام الإفراج الشرطي يتمتع بعدة خصائصها نوردها كما يلي:

أولاً: الإفراج الشرطي ليس إنماء للعقوبة.

⁽¹⁾ حسني، محمود، نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص494.

⁽²⁾ صالح، نبيه، مرجع سابق، ص280.

⁽³⁾ جعفر، علي محمد، دار الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م، ص149.

إن نظام الإفراج الشرطي يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التنفيذ العقابي، لذا فإنه لا يعد وقاً للعقوبة أو إنهاء لتنفيذها أو سبب لانقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تقتضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتتها المحددة في الحكم كاملة دون إلغاء الإفراج الشرطي ويترتب على ذلك أمرين:

- 1- أن العقوبات التبعية أو التكميلية لا تتأثر بالإفراج الشرطي.
- 2- إن المدة التي يجب مرورها لكي يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من يوم الإفراج الشرطي ولكن من تاريخ انتهاء العقوبة كاملة (أي بمرور فترة الإفراج الشرطي دون إلغائه أو بعد تنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة إذا

الغى)⁽¹⁾.

أولاً - الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً:

أي أنه لا يكون المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر، إذا هو عريضة خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يلغى هذا الإفراج، ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدتة دون أن يلغى⁽²⁾.

ثانياً - الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه:

الإفراج الشرطي تقدر سلطته يخولها القانون ذلك وهو النائب العام، ولذلك فهو ليس حقاً للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير أن يطالب بالإفراج عنه لتوافر الشروط لديه، وبالتالي هي لا تحتاج إلى موافقة المحكوم عليه لكي تقرر الإفراج عنه،

⁽¹⁾الجوهري، مصطفى، فهمي، النظرية العامة للجزاء والعقاب، منشورات كلية الشرطة، دبي، 1999، ص. 405.

⁽²⁾حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 747.

فإذا صدر قرار الإفراج الشرطي يلتزم المفرج عنه بالوفاء بالالتزامات التي تقتربن بالإفراج، بحيث إذا أخل بأحدها يجوز إلغاء الإفراج وإعادة إلى السجن لتنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة.

المطلب الثاني

شروط الإفراج الشرطي

الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج الشرطي تقسم إلى شروط موضوعي وشروط شكلية تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج.

أولاً- الشروط الموضوعية:

و هذه الشروط تتعلق بالمحكوم عليه وبالعقوبة المحكوم بها وبالمدة التي تنفذ في السجن.

أ- الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه وتنقسم إلى:

1- أن يكون المحكوم عليه داخل السجن داعيا إلى الثقة بتقدير نفسه.

فالإفراج الشرطي مكافأة له على حسن سيره وسلوكه أثناء التنفيذ فحسن سلوكه هو الذي يفيد بأن المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج التأهيلي الذي طبق عليه أثناء التنفيذ⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بالمتخصصين، فيقوم كل واحد منهم بكتابه تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعداده لتأقلم والتكيف مع المجتمع⁽²⁾.

⁽¹⁾ بلا، أحمد عوض ، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1، 1983 -1984، ص461.

⁽²⁾ صالح، نبيه، مرجع سابق، ص282.

2- إلا يكون الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.

ولا يؤخذ من هذا الشرط أن يكون مصدر الخطر على الأمن العام هو سلوك الجاني ذاته، ذلك أن من كان حسن السيرة والسلوك أثناء التنفيذ لا يمكن أن يشكل بسلوكه خطرا على الأمن العام إذا الفرض أن حالة قد انصلح ولا يخشى من عودته إلى الأجرام ولكن الذي يعنيه هذا الشرط هو أنه قد يترب على الإفراج عن المحكوم عليه تهديد الأمن العام، كما لو كان يخشى اعتقد المجنى عليه أو أهله على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه وفي مثل هذه الحالات يكون الإفراج غير جائز مالم تتخذ السلطات العامة الإجراءات التي يكون من شأنها تفادى تهديد الأمن العام وإن تقدير توافر هذا الشرط من عدمه يرجع إلى إدارة المنشأة العقابية بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالأمن العام⁽¹⁾.

3- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية للمحكوم بها ويقصد هنا بالالتزامات المالية ما يكون قد حكمت به المحكمة الجنائية من مصاريف وتعويضات. أما الالتزامات التي تنشأ عن حكم من المحكمة المدنية ولو كان بسبب الجريمة فلا يؤثر عدم الوفاء بها على الإفراج الشرطي⁽²⁾.

⁽¹⁾ الجوهرى، مصطفى، فهمي ، مرجع سابق، ص413.

⁽²⁾ د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (قسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2001م، ص652.

بـ الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها:

1- أن حكم العقوبة نهائي:

ويقصد بالحكم النهائي "هو الحكم الذي يقبل الطعن بطرق الطعن العادلة وغير العادلة".

2- أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

فإن الإفراج الشرطي جائز في كافة الجنایات التي يحكم فيها بأي عقوبة سالبة حرية، وكذلك يجوز الإفراج في جميع الجنح الذي يقضي بها بعقوبة سالبة للحرية بشرط أن يمضي ثلاثة أرباع العقوبة الواجب استيفاؤها عند إلقاء الإفراج وفقاً للمادة / 189.

جـ شروط المتعلقة بالمدة التي تنفذ في السجن:

لقد وضع المشرع حد أدنى معيناً لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل السجن بحيث لا يجوز منحة الإفراج الشرطي قبل مرورها، وقد حدد هذه المدة بنسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها. وتفرض القوانين أن يكون المفرج عنه قد أمضى مدة معينة في المؤسسة العقابية كافية لتأهيله ولتحقيق أغراض العقوبة في الردع والعدالة، وعلى سبيل المثال فقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بنصف المدة المحكوم بها، وحددها المشرع الإنجليزي بثلثي المدة المحكوم بها، أما قانون الجزاء الكويتي فقد حددتها بثلاثة أربعاء منها عقوبة.

ولكن في حالة تعدد العقوبات، نفرق إذا ما كانت هذه العقوبات المتعددة كلها من نوع واحد فإنها تجمع ويتم الإفراج بعد قضاء المحكوم عليه ثلاثة أربع

مجموعها⁽¹⁾. أما إذا كانت هذه العقوبات المتعددة مختلفة النوع فيجب أن يقضى السجين ثلاثة أرباع مجموع مددتها بشرط أن يبدأ معه باستيفاء العقوبة الأشد فالأخف، على أن المقصود من تعدد العقوبات هنا أن تكون جميعها عن جرائم وقعت قبل دخول السجن، فإذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة حكم عليه من أجلها، فيكون الإفراج على أساس انقضاء ثلاثة أرباع المجموع المكون من المدة الباقية على السجين وقت ارتكابه لتلك الجريمة مضافة إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابه⁽²⁾.

ثانياً- الشروط الشكلية:

وهي تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج. تعتبر بعض التشريعات أن الإفراج الشرطي من الأعمال الإدارية، وبذلك فإن منحة يكون بيد الإدارة العقابية وبهذا الرأي أخذ القانون المصري. ولكن الوجهة الغالب للإفراج الشرطي يكون بيد السلطة القضائية لأنه يمس القوة التنفيذية للحكم، حيث أن المادة (91) من قانون الجزاء الكويتي بأن المختص بإصدار الأمر بالإفراج الشرطي هو النائب العام.

⁽¹⁾ الجوهرى مصطفى، فهمي ، مرجع سابق، ص409.

⁽²⁾ بنهام، رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص143.

المطلب الثالث

الفرق ما بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف النطق بالعقوبة

سوف نقوم في هذا المطلب بالمقارنة ما بين نظام الإفراج الشرطي ونظام وقف النطق بالعقاب وفقا لقانون الجزاء الكويتي وذلك كما يلي:

1- إن الجهة المختصة في إصدار الإفراد الشرطي هو النائب العام وفقا للمادة (91) من قانون الجزاء الكويتي، أما السلطة المختصة بوقف النطق بالعقوبة هي محكمة الموضوع المختصة التي تنظر الدعوى وفقا لما جاء في المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي.

2- يشترط القانون في نظام الإفراج الشرطي أن يمضي المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أرباع المدة بان لا تقل عن سنة واحدة، إما نظام وقف تنفيذ العقوبة فإن المتهم لا يكون قد صدر عليه أي عقوبة بالحبس.

3- اشترط قانون الجزاء الكويتي في الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه خلال فترة حبسه حسن السيرة والسلوك وإن الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن، أما نظام وقف النطق بالعقوبة فقد اشترط أن يطبق هذا النظام على المتهم الذي كانت أخلاقه جيدة وسيرته وسلوكه حسن وأن ماضيه قبل ارتكابه للجريمة أو نظيفاً أي أنه ليس له أي سجل جرمي، أو كان سنه صغيراً عند ارتكابه للجريمة أو أن الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة يطبق لها نظرية الظروف المحالة المغفية من العقاب أو المخففة للعقاب، ونتيجة لذلك فإذا افتتحت المحكمة المختصة بذلك

وتكونت لديها قناعة بأن المتهم لن يعود للإجرام فإنها تقر الامتلاع عن النطق بالعقوبة.

4- بين المشرع الكويتي من المادة (81) من قانون الجزاء بأن المتهم الذي طبق عليه نظام وقف النطق بالعقوبة يجب أن يحافظ على حسن السلوك خلال مدة حددتها القانون بأن لا تجاوز سنتين، وإن يوضع خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة المختصة، أما في نظام الإفراج الشرطي حيث أن المادة (87) بينت الشروط الالزامية التي يجب على المحكوم عليه أن يتلزم بها وإن مخالفة هذه الشروط تكون سببا في إلغاء الإفراج ويستوفى المدة الباقية من يوم الإفراج عنه، ومدة الشرط هي المدة الباقية من العقوبة أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد، وهذا يكون المفرج عنه تحت إشراف شخص تعينه الجهة المختصة بالإفراج وهو النائب العام.

5- بينت المادة (90) من قانون الجزاء الكويتي بأنه إذا لم يلق الإفراج حتى انقضاء مدة الإفراج فإن الإفراج الشرطي يصبح نهائيا. أما في نظام وقف النطق بالعقوبة فإذا انقضت المدة التي حدتها المحكمة المختصة دون أن يقوم المتهم بأي مخالفة لشروط وقف النطق بالعقوبة، فإن إجراءات المحاكمة تعتبر كأنها لم تكن، وهذا ما جاء من المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي.

6- إن المفرج عنه إذا أساءت سيرته وخالف شروط الإفراج فإن الإفراج يتم إلغاء ويعود للمكان المخصص لتنفيذ عقوبته والجهة المختصة في إلغاء الإفراج الشرطي هي الجهة التي أصدرته وهو النائب العام. أما في نظام وقف النطق في العقوبة

فإذا خالف المتهم شروط التعهد فإن التي قررت الامتناع عن النطق أن تمضي في المحاكمة وتقضى بالعقوبة وذلك بشرط إذا طلب من المحكمة بذلك من سلطة الاتهام أو الشخص متولى الرقابة على المتهم أو بناء على طلب المجنى عليه.

المبحث الثالث

نظام البارول والامتناع عن النطق بالعقاب

إن دراسة نظام البارول وتمييزه عن نظام وفق النطق بالعقوبة يتطلب البحث

في ماهية نظام البارول وشروطه وآثاره، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية نظام البارول

كلمة بارول تعتبر اختصاراً لكلمة الشرف واستخدامها في هذا المعنى يتفق مع

تحديد معنى نظام البارول، إذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي

تعهد أو يعطي كلمة شرف بأن يلتزم سلوكاً معيناً، ويخضع لإشراف معين تحقيقاً

لأغراض عقابية.

من هذا التحديد لمعنى البارول يتبين أنه نوع من الإفراج عن المحكوم عليه

الذي ينفذ عقوبة مانعة للحرية ثم خضوعه لنوع من المعاملة العقابية تنفذ فيه خارج

المؤسسة العقابية تحت إشراف الإدارة العقابية وبناء على توجيهها وتهدف إلى إكمال

تأهيله⁽¹⁾.

حيث يعرف البارول بأنه الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء كامل المدة

المحكوم بها عليه، استناداً لحسن سيرته مع خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد

⁽¹⁾ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط٧، 1992، ص 432.

من حريته، والإشراف الاجتماعي تمهيداً لتأهيله، وإنما أعيد ثانية إلى المؤسسة العقابية
ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

ونظام البارول من الأنظمة العقابية الحديثة، إذ ترجع نشأته إلى القرن التاسع
عشر حيث طبق في استراليا عام 1840م، ومن ثم أخذت به إيرلندا وإنجلترا وانتشر
بعدها في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن تقرر في ولاية نيويورك عام 1876م⁽¹⁾.

وهذا النظام يقترب كثيراً من نظام الإفراج الشرطي، من حيث أن كل منهما
يسعى للتخفيف من قسوة العقوبات السالبة للحرية، وتقادري صدمة الانتقال المفاجئ من
سلب الحرية إلى الحرية الكاملة على النحو الذي يتحقق معه تكيّف المحكوم عليه
اجتماعياً، بما يباعد بينه وبين العودة إلى الإجرام، بالإضافة إلى أن كلا من النظامين
يشجع الخاضع له عن انتهاج السلوك القويم في داخل المؤسسة العقابية وخارجها⁽²⁾.

وبالرغم من اقتراب النظامين إلى الحد الذي يثير معه الشك حول اعتبارهما
نظامين يستقل كل منهما عن الآخر، فإن نظام البارول يختلف عن نظام الإفراج
الشرطي فيما يقدم للخاضع له في كل منهما، فالمحكوم عليه يخضع للإشراف الاجتماعي
وفق نظام البارول على خلاف ما هو عليه الحال في نظام الإفراج الشرطي حيث
يترك الخاضع له دون رعاية اجتماعية الأمر الذي قد يحول دون استكمال برامج
التأهيل⁽³⁾.

⁽¹⁾ الوريكات، محمد - أصول علمي الإجرام والعقاب - دار وائل للنشر - عمان 2009، ص 429.

⁽²⁾ عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 432.

⁽³⁾ الحسين، عمار - وظائف العقوبة - رسالة دكتوراه، جامعة النهرین - بغداد، ص 416.

فنظـام الـبارـول يـقوم عـلـى اعتـبارات عـقـابـية، وـتعديل المعـاملـة العـقـابـية للمـحـكـوم عـلـيـه وـفقـ ما يـنـاسـبـ التـطـورـ الذـي طـرأـ عـلـىـ شخصـيـتهـ، وـهوـ لاـ يـغـيـرـ منـ المـركـزـ القـانـونـيـ للمـحـكـومـ عـلـيـهـ كـسـجـينـ، وـيـتـمـثـلـ التـغـيـرـ الذـي يـطـرأـ عـلـىـ ضـعـهـ فـيـ أـنـهـ يـسـتـوـفـيـ ماـ تـبـقـىـ مـدـةـ عـقـوبـتـهـ، خـارـجـ المؤـسـسـةـ العـقـابـيةـ أـمـلـاـ فـيـ تـحـقـيقـ أـهـلـيـةـ وـانـدـمـاجـهـ فـيـ المـجـتمـعـ بـسـهـولةـ وـيـسـرـ.

إنـ نظامـ بـارـولـ يـطـبـقـ تـفـرـيدـ المـعـاملـةـ خـارـجـ المؤـسـسـةـ العـقـابـيةـ كـماـ هـوـ الشـأنـ دـاخـلـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ. لـأـنـ تـفـرـيدـ المـعـاملـةـ يـعـنـيـ بـأـنـ تـنـتـاسـبـ مـعـ ظـرـوفـ كـلـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـحـيثـ تـحـقـقـ لـدـيـهـ أـقـصـىـ درـجـةـ مـنـ التـأـهـيلـ وـالـإـصـلـاحـ، وـكـذـلـكـ يـخـضـعـ المـفـرـجـ عـنـهـ لـنـوعـ مـنـ الإـشـرافـ الـاجـتمـاعـيـ عـلـيـهـ لـضـمـانـ تـنـفـيـذـ المـعـاملـةـ العـقـابـيةـ التـيـ رـؤـيـ مـلـائـمـتـهاـ لـهـ⁽¹⁾.

ويـتـضـمـنـ هـذـاـ النـظـامـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ إـشـرافـاـ اـجـتمـاعـيـاـ عـلـىـ الـخـاصـعـ لـهـ، هـذـاـ الإـشـرافـ الذـيـ يـعـدـ جـوـهـرـ الـبـارـولـ هوـ نـوـعـ مـنـ الخـدـمـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، يـقـومـ بـهـ مـخـتصـ فـيـ هـاذـ المـجـالـ، وـعـلـىـ قـدـرـ مـنـ الـخـبـرـةـ وـالـمـعـرـفـةـ، وـذـوـ اـهـتـمـامـ بـالـقـضـائـاـ الـإـنسـانـيـةـ وـالـإـصـلـاحـ الـاجـتمـاعـيـ.

وـالـإـشـرافـ الـاجـتمـاعـيـ عـلـىـ هـذـاـ نـوـعـ هوـ مـاـ يـمـيـزـ الـبـارـولـ عـنـ نـظـامـ الإـفـرـاجـ الشـرـطـيـ فـيـ صـورـتـهـ التـقـليـدـيـةـ، وـمـعـ التـطـورـ الـحـدـيثـ لـنـظـامـ الإـفـرـاجـ الشـرـطـيـ أـصـبـحـتـ تـدـابـيرـ الـمـراـقبـةـ وـالـمـسـاعـدةـ لـمـحـكـومـ عـلـيـهـ العـنـصـرـ الـجـوـهـريـ لـهـذـاـ نـظـامـ مـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ أـنـ الفـارـقـ بـيـنـهـمـاـ قـدـ تـلاـشـيـ وـلـمـ يـعـدـ وـاضـحاـ⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص433.

⁽²⁾ الوريكات، محمد، المرجع السابق، ص431.

والمشرف الاجتماعي الذي تعهد الإداره العقابية إليه مهمة الإشراف على المحكوم عليه يقوم بالبحث عن عمل ومسكن للمحكوم عليه، ومساعدته في حل مشاكله الأسرية، ولاسيما مع زوجته، ويسعى لدى الجمعيات الخيرية لتقديم له المعونة التي يحتاجها، ويقدم له المساعدة التي يتطلبهما علاجه وتعليمه وتدريبه المهني، ولكي يحقق المشرف الاجتماعي النجاح في مهمته هذه ويجب أن يكسب ثقة المحكوم عليه ويوخذ صداقته⁽¹⁾.

وفضلاً عن ذلك فهذا المشرف يلتزم بتقديم تقرير عن وقت آخر عن سلوك المحكوم عليه إلى الإداره العقابية حتى إذا تبين لها سوء سلوكه وعدم ملاءمة المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية لتأهيله، فإنها تقرر إلغاء نظام البارول وإعادته إلى المؤسسة العقابية حيث تكون أساليب المعاملة أكثر ملائمة لتخفيض تأهيله⁽²⁾.

المطلب الثاني

شروط نظام البارول وآثاره

إن نظام البارول مثل أي نظام قانوني آخر يتطلب شروط معينة حتى يمكن تطبيقه، ومن هنا سوف نتناول نظام البارول على كما يلي:-

أولاً: شرط المدة:

يتطلب تطبيق نظام البارول أن يمضي المحكوم عليه شطراً من العقوبة السالبة للحركة المحكم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، ولعل أهمية هذا الشرط تتضح بجلاء

⁽¹⁾ السراج، عبود - علم الإجرام وعلم العقاب - دار ذات السلسل - الكويت 1990، ص 491.

⁽²⁾ عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 434.

من زاويتين: أولهما: أن هذه المدة ضرورية لتطبيق البرامج التأهيلية على المحكوم عليه أثناء مرحلته الأولى بالمؤسسة العقابية، وثانيهما: أن ملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والتحقق من جدارته بهذا النظام تتطلب مرور فترة معينة على وجوده في تلك المؤسسة⁽¹⁾.

وتختلف التشريعات في تحديد المدة التي تعد حدًّا أدنى لا يتم منح البارول قبل أن يستوفيها المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، فهي مثلًاً ثلاثة المدة وفقاً لقانون البارول الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كانت العقوبة مؤبدة فالمرة الدنيا لمنح نظام البارول هي خمس عشرة سنة⁽²⁾، ولكن هذا النظام لم ينص عليه المشرع الكويتي في قانون الجزاء.

⁽¹⁾ الوريكات، محمد - المرجع السابق، ص 430.

⁽²⁾ عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 432.

ثانياً- شرط حسن السيرة والسلوك:

حتى نستطيع تطبيق نظام البارول يجب أن تثبت دراسة شخصية المحكوم عليه التزامه السلوك السليم وحسن السيرة أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية بأنه أصبح مهيأ للاندماج في المجتمع وأنه لم يعد بحاجة للبرامج التأهيلية والإصلاحية في هذه المؤسسة، في هذه المؤسسة، مما يتطلب نقله إلى مرحلة التأهيل الخارجي في المجتمع، وهذا يتطلب فحص حالته بالأساليب العلمية والفنية من قبل المختصين في المؤسسة العقابية للاحظة التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه الذي يكشف عن اكتفائة بالبرامج التأهيلية التي تم إخضاعه لها في المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

حيث أن الإفراج عنه يسهم في تكملة التأهيل الذي خضع له داخل المؤسسة العقابية. ويطلب تقدير ملامعة البارول للمحكوم عليه أن يقوم الفنيون بالمؤسسة العقابية بدراسة التطور الذي طرأ على شخصيته، ثم دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها بعد مغادرة المؤسسة العقابية، ومدى إمكان تقبلها له وتكيفه معها وتوافر إمكانية التأهيل له⁽²⁾.

و نظام البارول يتربّ على تطبيقه آثار معينة، فإذا خالف المحكوم عليه الشروط المفروضة عليه، أو أنه ارتكب جريمة جديدة، يتولى المشرف الاجتماعي أخبار هيئة البارول بالمخالفة التي وقعت، أو بالجريمة التي ارتكبت من قبل المستفيد من نظام البارول، وتقوم هيئة البارول بإصدار قرار القبض عليه، وإعادته إلى

⁽¹⁾ الوريكات، محمد المرجع السابق، ص 431.

⁽²⁾ عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 433.

المؤسسة العقابية ليستوفي ما تبقى من مدة عقوبته، وقد يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية دون أن يصدر منه أية مخالفة لشروط البارول، وذلك في حالات معينة: حالة عدم استطاعته الحصول على عمل، ويرغب بالعودة إلى المؤسسة العقابية، أو إذا ارتأى المشرف الاجتماعي إعادة إليها لحاجته إلى رعاية طبية، أو تدريب مهني إضافي، أو كما في حالة رغبة المحكوم عليه في إتمام برنامج تدريب مهني بالمؤسسة العقابية.

وإذا مضت فترة الاختبار دون أن يرتكب المحكوم عليه مخالفة للواجبات المفروضة عليه. يتحول هذا الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي، ولا يشترط بقاء المحكوم عليه خاضعاً لنظام البارول طيلة مدة العقوبة المحكوم بها، وإنما يخلى سبيله بعد مرور مدة معينة، يحدّها القانون أو اللوائح كما هو الحال في بعض الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الفرق ما بين نظام وقف النطق بالعقوبة ونظام البارول

عند الحديث عن الفرق ما بين نظام البارول ونظام وقف النطق بالعقوبة، من أن كل من النظامين بأن الشخص يتم إخضاعه لإشراف وتوجيه، بهدف تحقيق مصلحته الخاصة في التأهيل والإصلاح، وتحقيق المصلحة الاجتماعية أيضاً من الوقت ذاته المتمثلة في مكافحة الجريمة، وحماية المجتمع منها ما أمكن ذلك، علاوة على أن

⁽¹⁾ الوريكات، محمد - المرجع السابق، ص 434

الخاضع لأي من النظامين تفرض عليه التزامات معينة يجب تقييد بها ولو أنها تحد من حريتها، وإذا أخل بها يلغى كل من النظامين، ويتربى على هذا الإلغاء إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من مدة عقوبته وهذا من نظام البارول، أما في نظام وقف النطق بالعقوبة فيترتب على مخالفة شروطه إكمال المحاكمة أو إصدار الحكم عليه وإيداعه في المؤسسة العقابية.

إذا كان هذان النظمان يلتقيان مع بعضهما في هذه الوجوه وإن كل منهما يختلف عن الآخر من النواحي الآتية:

1-نظام البارول لا يقدر إلا بعد النطق بالعقوبة وقضاء المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، بينما نظام وقف النطق بالعقاب يتقرر أثناء المحاكمة وقبل النطق بالحكم وفي كلا الحالتين تطبق برامج التأهيل على المحكوم عليه في المجتمع دون دخوله المؤسسة العقابية.

2-نظام البارول ذو طبيعة إدارية، إذ تختص بمنحه سلطة التنفيذ العقابي وهي تتمتع باستقلالها عن السلطة القضائية، أما نظام وقف النطق بالعقوبة فهو ذاتي طبيعة قضائية إذ يختص القضاء بتطبيقه عند توافر شروطه.

3-اختلاف طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم كل من النظامين، حيث تقتضي الضرورة من نظام البارول سلب حرية بعض الأشخاص بإيداعهم المؤسسات العقابية ولا يتم منهم الاستفادة من هذا النظام إلا بعد زوال تلك الضرورة، أما في نظام وقف النطق بالعقوبة فلا وجود لمثل هذه الضرورة بإيداعها بعض الأشخاص المؤسسات العقابية فترة من الزمن، وإنما تقتضي هذه الضرورة تأهيلهم خارجها.

الفصل الرابع

المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقاب

المبحث الأول

سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب

والآثار المترتبة على حكم الامتناع

المبحث الثاني

مزايا ونتائج نظام وقف النطق بالعقاب

الفصل الرابع

المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقاب

المبحث الأول

سلطة القاضي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب

والآثار المترتبة على حكم الامتناع

نتناول هذا المبحث في مطلبين، أتناول في المطلب الأول منه من له سلطة إلغاء حكم الامتناع عن النطق بالعقاب، ثم أتناول في المطلب الثاني منه للآثار المترتبة على حكم الامتناع عن النطق بالعقاب.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجوازية في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب

ليس لأحد أن يلغى حكم الامتناع عن النطق بالعقاب غير القضاء، حيث تقرر القوانين أن للقاضي وحده السلطة في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب، وهذا الإلغاء لا يتم بالطبع إلا إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات التي ترتب على هذا الحكم من تعهد حسن السير والسلوك وغيره من الشروط التي تقترب بالحكم.

فينص قانون العدل الجنائي الإنجليزي على عند إخلال الشخص الموضوع تحت الاختبار بالشروط المقرر التزامه بها، فإنه يقدم إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت أمر وضعه تحت الاختبار أو إلى المحكمة الجزئية القائمة بالإشراف على تنفيذ الأمر المذكور، ويجري سؤاله بعبارات واضحة مما إذا كان يقر بالإخلال المسند إليه، فإن لم يعترف وجب إثبات ذلك الإخلال وعند افتتاح المحكمة بحصول الإخلال يجوز لها إتباع أحد الإجراءات الآتية بشأنه:-

- 1 الحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي هذه الحالة يستمر الأمر الصادر بوقف النطق بالعقوبة والوضع تحت الاختبار.
- 2 الحكم عليه بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها.
- 3 الأمر بتوفيقه (حجز) أو إطلاق سراحه بكفالة إلى حين تقديمه إلى المحكمة الجنائية وإذا كانت هي التي سبق أن أصدرت الحكم بوقف النطق بعقوبة وضعه تحت الاختبار أما إذا ارتكب الشخص الموضوع تحت الاختبار جريمة خلال فترة الاختبار فإنه يلقى القبض عليه لتقديمه إلى المحكمة التي سبق أن قررت وقف النطق بالعقوبة، أو يكلف بالحضور أمامها ولهذه المحكمة أن تحكم عليه بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها¹.

¹ ابراهيم ، اكرم نشأت - المرجع السابق - ص 302

ويقرر القانون النرويجي أيضاً أنه عند إخلال الشخص المحكوم عليه بالامتياز عن النطق بالعقاب بالشروط المقرر التزامه بها، كأن لا يرعى لأوامر الشخص المكلف بالإشراف عليه أو تماضيه في تناول المسكرات فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها ويقرر القانون الإثيوبي في مادته (204) نفس الحكم في حالة إخلال الشخص بقواعد السلوك المقررة رغم إنذاره بمخالفته بحكم القاضي بعقوبة الجريمة التي سبق وقف النطق بعقوبتها.

قانون الجزاء الكويتي يقرر نفس الحكم بأنه في حالة إخلال المتهم بالتعهد المقدم منه وسلوكه سلوكاً سيئاً خلال الفترة التي حددتها المحكمة للالتزام بهذا التعهد، فإن للمحكمة بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجنى عليه بالمضي في المحاكمة الشخص عن التهمة التي ارتكبها سابقاً والذي صدر بها حكم الامتناع عن النطق بالعقاب¹.

وتقرر ذلك المادة (81) من القانون بقولها " أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجنى عليه بالمضي في المحاكمة وتقضى عليه بعقوبة عن الجريمة التي أرتكبها ومصادر الكفالة العينية إن وجدت.

سلطنة القاضي وفقاً لقانون الجزاء الكويتي في إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب يتوقف على شرط أن يكون طلب نظر إلغاء الامتناع بناء على طلب سلطة

¹ الظفيري ، فايز عايد - المرجع السابق - ص 488

الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه فليس له من تلقاء نفسه إلغاء الامتناع عن النطق بالعقاب، فإذا تم تقديم طلب المحاكمة للفاضي أن يقضي بالعقوبة المقررة وللجريمة التي ارتكبها المتهم والتي صدر الحكم فيها بالامتناع عن النطق بالعقاب وللقارئ أن يحكم بمصادر الكفالة العينية التي قدمت من المتهم إن وجدت.

وسلطة المحكمة في الغاء وقف النطق بالعقاب هي سلطة تقديرية لها وهو يدخل في صميم صلاحيتها ، ولكن لها أن تأمر به ببيان الأسباب التي أدت إلى الغاء قرارها السابق مادامت قد راعت في الغاء وقف النطق بالعقاب نتيجة لأسباب التي بينها القانون في المادة 81 فإنها تكون بمنأى عن رقابة محكمة التمييز ، أي ان لها سلطة تقديرية واسعة بذلك بدون رقابة لمحكمة التمييز على قرارها في الغاء وقف النطق او حتى في وقف النطق بالعقاب .

المطلب الثاني

آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب

هناك شروط نصت عليها المادة (81) يضعها القاضي تتعلق بما يجب أن يكون عليه سلوك المتهم أثناء الفترة المحددة لامتناع النطق بالعقاب، ولا يجوز للقارئ أن يعلق

إصدار حكم الامتناع عن النطق بالعقاب على تحقيق شروط أخرى غير التي تتضمنها النص لأن المشرع لم يخول القاضي هذه السلطة¹.

إذن من آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب هو التزام المحكوم عليه بالتعهد والالتزامات التي جاءت في الحكم و إلا اعتبر إخلاله بهذه الالتزامات مدعاه لسلطة الاتهام أو متولي الرقابة أو المجنى عليه بطلب محاكمته مرة أخرى عن الجريمة المرتكبة والتي حكم عليه بها بالامتناع عن النطق بالعقاب.

كذلك فإن حكم الامتناع عن النطق بالعقاب يمثل إدانة المتهم، بالرغم من عدم تضمينه عقوبة حقيقة، ومع ذلك تعتبر سابقة قضائية مسجلة على المحكوم عليه ولكن ليست سابقة لقيام ظرف العود المشدد للعقوبة².

كذلك أنه بناء على اعتبار الحكم إدانة للمتهم، فإن هذا الحكم يخول للمجنى عليه الالتجاء إلى القضاء المدني للحصول على الحكم بالتعويض.

كذلك بالرغم آثار الامتناع عن النطق بالعقاب عدم تطبيق عقوبة محددة على المحكوم عليه، إلا أن الامتناع عن النطق بالعقاب لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية.

وقد قالت محكمة التمييز في هذا الشأن إنه "إذ كانت الواقعة سابقة على العمل بالقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وكانت المحكمة ترى من عدم

¹ الشناوي ، سمير - المرجع السابق - ص 291

² الظفيري ، فايز - المرجع السابق - ص 489

وجود سوابق للمتهمين وسنهما ما يبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مرة أخرى لذلك فإنها تقرر الامتناع عن النطق بعقابهما بما ثبت في حقهما على أن يقدم كل منهما تعهد مصحوباً بكفالة مقدارها عشرة آلاف دينار يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين، وإذا كان هذا القضاء ليس له أثر إلا على العقوبة الأصلية دون العقوبات التبعية أو التكميلية ومنها الرد والغرامة النسبية فإن المحكمة تؤيد رد مبلغ معادل للملبغ المستولى عليه وبتغريمها متضامنين غرامة مساوية له.¹

كذلك فإن التزام المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها والحكم بالامتناع عن النطق بالعقواب، في خلال المدة التي حدتها المحكمة، وانقضت هذه المدة، فتعتبر إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن وفي ذلك نصت المادة (81) على ذلك بقولها " وإذا انقضت المدة التي حدتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن "

كذلك إذا أوجب القانون على المحكمة أن من حكم عليه بعقوبة تكميلية معينة فإن الحكم يخطئ في تطبيق القانون إن صدر دون أن يتضمن الحكم بهذا النوع من العقوبات أما إذا أشتمل الحكم على هذه العقوبة التكميلية فيكون صحيحاً.

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأن " الظروف المخففة التي أوردتتها المادة 81 من قانون الجزاء والتي تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقواب وعلى ما

¹ الطعن 96/42 جزائي جلسه 1997/6/30 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، المجلد السابع 2004 ، ص 286

جرى به قضاء هذه المحكمة ليس لها أثر إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكملية ومنها عقوبتي العزل والغرامة النسبية، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ارتكابه جريمة الاختلاس المرتبطة بجناية التزوير في محررات رسمية المسندة إليه والمعاقب عليها بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة إلا أنه رأي إزاء مبادرة الطاعن برد الأموال موضوع الجريمة وللاعتبارات التي ساقها التقرير بالامتناع عن النطق بالعقوبة الأصلية ثم أوقع عليه عقوبتي العزل من الوظيفة والغرامة النسبية وهما اللتان أوجبت المادة السادسة عشر من ذات القانون الحكم بهما على الجاني في حالة القضاء بالإدانة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعمل صحيح القانون¹.

والامتناع عن النطق بالعقاب له أثر مؤقت ، حيث يجب على المحكمة التحقق من ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم ويتعين عليها ان تكلفه بتقديم تعهد مصحوبا بكفاللة او بدون كفاللة ، وان تحدد له الشروط التي ترى من الواجب عليه اتباعها خلال مدة امتناع العقوبة ، ويكون الامتناع عن النطق بالعقاب لمدة يحددها القاضي وينص عليها في الحكم بحيث لا تتجاوز سنتين ، ويجوز للمحكمة أن تأمر المتهم خلال هذه المدة تحت الاختبار وأن تعين شخصا لمراقبته للتأكد من حسن سلوكه والتزامه بتنفيذ الشروط الموضوعة له .

¹ الطعن 60/2000 جزائي جلسه 31/10/2000 مجموعه القواعد القانونية التي فررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية ، الجلد السابع 2004 ، ص 293

فالشروط التي يضعها القاضي تتعلق بما يجب عليه سلوك المتهم أثناء الفترة المحددة لامتناع النطق بالعقاب ، ولكن لا يجوز للمحكمة ان تعلق اصدار الأمر باكتناع النطق بالعقاب على حقوق شروط أخرى غير التي تضمنها النص ، لأن المشرع لم يخول القاضي بهذه السلطة .

وإذا انقضت المدة المحددة دون أن يخل المتهم بالشروط التي حددتها له المحكمة ، وهنا تعتبر إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن ، ويتربت على ذلك اعتبار الجريمة لم ترتكب فترزول بكل آثارها وبالتالي يوقف تنفيذ العقوبات التكميلية التي لم يتم تنفيذها ، أما إذا أخل المتهم بأحد الشروط التي تعهد بمراعاتها وسلك سلوكا سيئا خلال هذه المدة ، وفي هذه الحالة تمضي المحكمة في إجراءات المحاكمة لتتوقيع العقوبة عليه بما يتاسب مع خطورته الاجرامية ومدى جسامه الجريمة ، وهذا من اختصاص المحكمة التي أمرت بالامتناع عن النطق بالعقاب بناء على طلب سلطة الاتهام او من متولى الرقابة على المتهم او المجنى عليه .

المبحث الثاني

مزايا ونتائج نظام وقف النطق بالعقاب

جميع الأنظمة القانونية الجزائية يتربت على تطبيقها أو إعمالها على القضايا المنظورة أمام المحاكم بأن لها مميزات ونتائج معينة ، فنظام وقف النطق بالعقاب مثل باقي هذه الأنظمة له مميزات ونتائج معينة .

المطلب الأول

مزايا نظام وقف النطق بالعقوبة

إن نظام وقف النطق بالعقوبة والتي نصت عليها المادة 81 من قانون الجزاء

الكويتي له عدة مميزات يتميز بها مثلاً أي نظام قانوني أو عقابي آخر يميزه عن

غيره من الأنظمة، حيث يتميز نظام وقف النطق بالعقوبة بعدة مزايا نجملها فيما يلي:-

-1 يقوم هذا النظام على أساس عدم النطق بعقوبة خلال مدة تقررها المحكمة

مما يجنب الجاني الوصمة الاجتماعية نهائياً ويتميز هذا النظام من تلك

الوجهة عن نظام إيقاف التنفيذ سواء كان إيقافاً بسيطاً وتحت الاختبار، لأن

الإيقاف يقتضي دائماً النطق بالعقوبة في الحكم ثم إيقاف تنفيذها المدة

المقررة قانوناً، لا شك أن مجرد النطق بعقوبة يؤدي إلى إلحاد وصمة

بالمحكوم عليه، ولو كان تنفيذ هذه العقوبة موقوفاً.

-2 يؤدي هذا النظام إلى استفادة الجاني من عدم حبسه في حالة تنفيذ

الالتزامات المفروضة عليه من الحكم.

-3 إن تنفيذ الشروط والالتزامات من جهة الجاني، يساعد على تقويم سلوكه

والتغلب على العوامل المؤدية لانحرافه، وهو مالا يمكن أن يتحقق من

خلال عقوبة الحبس قصير المدة، حيث لا تكفي مدة العقوبة لتنفيذ برامج

الإصلاح.

-4 يجوز وفقاً لهذا النظام العقابي أن تأمر المحكمة بوضع الجاني تحت

الاختبار خلال المدة المقررة، وذلك بأن يجعله تحت رقابة شخص تعينه

لها الغرض، ويكون من واجبات هذا الشخص توجيه الجنائي إلى ما يجب إتباعه، والإشراف عليه، والتحقق من أنه ينفذ الشروط التي وضعتها له المحكمة، ولا شك أن ذلك يساعد المتهم على تقويم سلوكه، فضلاً عن أن إجراءات التقويم والإصلاح التي تتم في المجتمع الخارجي الذي سيقضى فيه المتهم بقيه حياته، أكثر فاعلية من إصلاحه داخل مجتمع السجن، الذي يختلف اختلافاً بيناً من حيث تكوينه وقيمه والنظم السائدة فيه¹.

-5 تجنب دخول المتهم للسجن مما يعالج الأضرار الجسيمة التي تعود على المتهم من وراء الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي تؤدي إلى الحق ضرر بلغ به ولعائله مما لا يتفق مع الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتهذيب.

-6 تلائم نظام وقف النطق بالعقاب مع النظام الاجتماعي والقانوني للدفاع الاجتماعي ن حيث يعود المتهم بتقويمه واصلاحه إلى حظيرة المجتمع فلا يكون من المارقين أو من أرباب السوابق².

وقد أخذت دول بنظام وقف النطق بالعقوبة بوجه عام كاستراليا وكندا ونيوزلندا وجنوب أفريقيا والسويد والنرويج وإثيوبيا والكويت، في حين أن بعض الدول كالعراق

¹ الشناوي سمير ، المرجع السابق، ص 291

² سرور، احمد، فتحي - الاختبار القضائي - دار النهضة العربية - القاهرة 1969 - ص 294

قصرت تطبيق نظام وقف النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار على الأحداث فقط¹.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على نظام وقف النطق بالعقوبة

إن نظام وقف النطق بالعقوبة لا يشمل العقوبات الإضافية أو الفرعية او التدابير الاحترازية ، ويجب أن تنفذ هذه العقوبات وان يصدر الحكم بها بشكل متزامن مع القرار بوقف النطق بالعقاب من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، لأن العقوبات الإضافية او التدابير الاحترازية ، هي اجراءات وقائية يقضى بها حرصا على السلامة العامة ، وتفرض على من يشكلون خطرا على السلامة العامة ، وبالتالي لا يجوز عدم الحكم بهذه العقوبات الإضافية .

وكذلك لا يجوز للمحكمة المختصة وقف النطق بالتدابير الاصلاحية التي تفرض على الأحداث الجانيين ، وإن كان من الممكن تبديل التدابير الاصلاحية التي تفرض عليهم او تعديل تنفيذها بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذها.²

فالتدابير الاحترازية والعقوبات الإضافية تهدى إلى حماية المجتمع من شخص لا يمكن التنبو بسلوكه سلفا ، وليس من الحكمة الذهاب في حسن الظن إلى درجة تعريض المجتمع لشخص غير مأمون ويفقد المحكوم عليه منحة وقف النطق بالعقوبة ، وإذا أقدم أثناء مدة التجربة وهي خمس سنوات في الجناح وسنتان في المخالفات ، على

¹ الظفيري، فايز عايد ، ومحمد عبد الرحمن بوزير، المرجع السابق، ص489

² الظفيري، فايز عايد، ومحمد، بوزير - المرجع السابق - ص 488

ارتكاب جريمة اخرى ، يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة اشد ،

او اذا ثبت بحكم انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه من اجل هذا الوقف ،

تبداً هذه المدة من يوم صدوره الحكم بالعقوبة الموقوف تتفيدها حكماً مبرماً .²

وبالتالي تسقط منحة وقف النطق بالعقوبة اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة

جرما آخر يحكم عليه بسببه بعقوبة من نوع العقوبة الاولى او اشد ، اما اذا كانت

العقوبة الجديدة اخف من الاولى فلا يسقط وقف النطق ، وكذلك يفقد منحة وقف النطق

بالعقوبة الشخص الذي لم يرتكب جرماً جديداً ، وانما اخل فقط بالواجب او الواجبات

التي فرضتها المحكمة عليه حين منحته وقف النطق بالعقاب ، وقرار المحكمة بهذا

الشأن النهائي لا يجوز الطعن فيه كما ان المحكمة غير ملزمة ببيان اسبابه ، فاذا قررت

المحكمة عدم النطق بالعقاب واستئنف المحكوم عليه القرار ولم تستأنفه النيابة العامة ،

فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر الغاء منحة وقف النطق بالعقاب وفقاً لمبدأ لا

يضار الطاعن بطعنه .³

إذا لم يتم فسخ حكم وقف النطق بالعقاب ، اعتبر الحكم عند انتهاء مدة التجربة لاغيا

، اي ان الجرم يزول باكمله ، فكان المحكوم عليه لم يجرم ولم يحاكم ولم يعاقب ،

ويعاد له اعتباره ولا يعتبر الحكم سابقة في التكرار اذا ارتكب المحكوم عليه جريمة

تالية ولكن اذا كان الحكم الصادر بوقف النطق بالعقاب يتضمن الوضع في مأوى

احترازي او كان يتضمن مصادر الاشياء الناتجة عن الجريمة او استعملت في

² النوبيت، مبارك - المرجع السابق - ص 420

³ حومد، عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 984

ارتكابها او تقرر اغلاق محله فإن وقف النطق بالعقاب لا يؤثر عليها بل تستمر في التطبيق ، فلا يفتح المحل ولا تعاد الاشياء المصادره ولا يفرج عن المحكوم عليه الموضوع في مأوى احترازي ، وقد استثنى هذه التدابير بسبب اهميتها على الرغم من زوال الحكم السابق .¹

فالامتناع عن النطق بالعقاب هو من الوسائل التي اباح فيها القانون للمحكمة المختصة تخفيف العقاب ، وذا يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ، ولها ان تأمر به بدون ابداء الاسباب ، فاذا راعت الشروط القانونية في المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي في اصدار الامر بامتناع النطق بالعقاب فإنها تكون بمنأى عن رقابة محكمة التمييز .

¹ د. سمير الشناوي - المرجع السابق - ص 294

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

إن نظام وقف النطق بالعقواب الوارد في المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي ، يعتبر من الانظمة العقابية الحديثة ، والذي بمقتضاه تمتلك المحكمة المختصة من النطق بالعقواب لمدة محددة إذا رأت في ظروف المتهم أو الواقعة ما يدل على عدم عودته لارتكاب جريمة أخرى، ويتميز هذا النظام بأنه يجيز للمحكمة أن تكلف المتهم بمراقبة شروط معينة مع حسن السيرة والسلوك خلال المدة التي تحددها ، كما يجوز لها أن تأمر بوضعه تحت رقابة شخص تعينه لذلك، فإذا انقضت تلك المدة دون ان يخل المتهم بالشروط الموضوعية اعتبرت إجراءات المحاكمة التي تمت كأن لم تكن ، أما إن خالف المتهم تلك الشروط أو بعضها خلال المدة المقررة فإن المحكمة تمضي في إجراءات المحاكمة وتقضي عليه بالعقوبة المقررة .

فقد تناولت السلطة التقديرية للقاضي في وقف النطق بالعقواب والذي تحدث فيه عن حدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقواب ، حيث ان المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي بينت الشروط القانونية المقررة لامتناع عن النطق بالعقواب وما مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقوبة .

وكذلك تحدث عن مدى سلطة القاضي في قرن وقف النطق بالعقواب بشروط يقرنها القاضي أي يلزمهها بشروط معينة مثل التعهد بحسن السيرة والسلوك واصلاح الضرر والخضوع لنظام الاختبار القضائي .

وبعد ذلك تحدثت عن تمييز نظام وقف النطق بالعقاب عن الانظمة العقابية الشبيهة ، فجاء أولاً التمييز ما بين نظام وقف النطق بالعقاب ونظام وقف تنفيذ العقوبة الذي نصت عليه المادة 82 من قانون الجزاء الكويتي، وجاء ثانياً التمييز ما بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام الافراج الشرطي الذي نصت عليه المواد 87 - 91 من قانون الجزاء الكويتي، وجاء ثالثاً التمييز ما بين نظام وقف النطق بالعقاب ونظام البارول .

وأخيراً وليس آخرها فقد بينت المظاهر العملية والقانونية لنظام وقف النطق بالعقاب ، فقد تحدثنا عن سلطة القاضي في الغاء وقف النطق بالعقاب ، وكذلك الآثار القانونية الناتجة على الحكم بوقف النطق بالعقاب وكذلك تناولت النتائج القانونية لهذا النظام والمزايا التي يمتاز بها نظام وقف النطق بالعقاب .

ومن خلال دراستي لنظام وقف النطق بالعقاب في قانون الجزاء الكويتي، فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة عدداً من النتائج والتوصيات نسردها على النحو التالي:-

أولاً : النتائج .

1- أن نظام وقف النطق بالعقاب يطبق قبل اصدار الحكم على المتهم ، حيث انه ذو طابع ايجابي حيث يتلقى الخاضع له المساعدة والاشراف والرقابة مما يساهم في تاهيله واصلاحه .

2- أن نظام وفق النطق بالعقوبة فهو ذي طبيعة قضائية إذ يختص القضاء بتطبيقه عند توافر شروطه حيث أن السلطة المختصة بوقف النطق بالعقوبة هي محكمة

الموضوع المختصة التي تنظر الدعوى وفقاً لما جاء في المادة (81) من قانون
الجزاء الكويتي.

3- يلغى نظام وقف النطق بالعقاب بمخالفة المتهم الالتزامات المفروضة عليه او اذا
كان تصرفه سيئاً حتى ولو لم يرتكب جريمة اثناء مدة وقف النطق بالعقاب .

4- اشترط في نظام وقف النطق بالعقوبة كي يطبق على المتهم أن تكون أخلاقه
جيدة وسيرته وسلوكه حسن وأن ماضيه قبل ارتكابه للجريمة كان نظيفاً أي أنه
ليس له أي سجل جرمي، أو كان سنه صغيراً عند ارتكابه للجريمة أو أن
الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة يطبق لها نظرية الظروف المحلة المغفية
من العقاب أو المخففة للعقاب.

5- في نظام وقف النطق بالعقاب تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في اصدار قرار
وقف النطق بالعقاب أو في الغاء الامتناع عن النطق بالعقاب بمنأى عن رقابة
محكمة التمييز .

6- في نظام وقف النطق بالعقوبة إذا انقضت المدة التي حدتها المحكمة المختصة
ودون أن يقوم المتهم بأي مخالفة لشروط وقف النطق بالعقوبة، فإن إجراءات
المحاكمة تعتبر كأنها لم تكن، وهذا ما جاء من المادة (81) من قانون الجزاء
الكونيتي.

ثانياً : التوصيات .

- 1- أرى بأنه لا يجوز الحكم بوقف النطق بالعقاب وتطبيق هذا النظام على الجرائم الخطيرة وعلى المجرمين الخطرين.
- 2- يتوجب على القاضي الالتزام في حدود سلطته التقديرية المقيدة في الحكم بوقف النطق بالعقاب وعدم تجاوزها.
- 3- يجب ان يطبق نظام وقف النطق بالعقاب على المخالفات والجناح البسيطة وان لا يتعداه إلى ابعد من ذلك.
- 4- أرى بعدم تطبيق نظام وقف النطق بالعقاب على المجرم الذي سبق الحكم عليه بجريمة سابقة أي يتوافر بحقه العود والتكرار.
- 5- أرى بوجوب تطبيق نظام وقف النطق بالعقاب على الجرائم غير المقصودة بشكل كامل لأنعدام النية الجرمية .
- 6- أتمنى أن يأخذ بنظام وقف النطق بالعقاب جميع الانظمة العقابية العربية لانه يحقق فوائد معينة في اعماله بحدود معينة .

المراجع

- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ط2 ، دار الفكر، بيروت، 1977 ، ج 2
- بهنسين أحمد، فتحي ، السياسة الجنائية الحديثة في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الشروق. 1999.
- بهنسي، أحمد، فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط2 ، مكتبة العروبة، بيروت، 1991.
- سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النصر، 1991
- سرور، أكرم، نشأت ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .
- بلال، أحمد، عوض ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- عبد المنعم، سليمان ، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1991
- الشناوي، سمير ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني، المسئولية الجنائية والعقاب، الكويت، 1988 .
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985 .

- حومد، عبدالوهاب، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، ط3
جامعة الكويت، الكويت، 1983 .
- القهوجي، علي، عبد القادر، و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب،
الإسكندرية، 1997 .
- القهوجي، علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الكتاب الأول،
النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، 1997 .
- الظفيري، فايز عايد، ومحمد عبد الرحمن بوزبر، الوجيز في شرح القواعد
العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط2 ، الكويت، 2003 .
- النوبيت، مبارك عبد العزيز، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي،
الكويت، 1997 .
- عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، د.م، مطبوعات جامعة الإمارات
العربية المتحدة، 1999 .
- العاني، محمد شلال حبيب، المدرس علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام
والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998 .
- الحلين، محمد علي السالم عياد ، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام،
مكتبة بغداد، عمان، 1993 .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 10 ، مطبعة
جامعة القاهرة، القاهرة، 1983 .

- حسني، محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

ثانياً :المجلات والأحكام:

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية،
القسم الرابع، المجلد الثاني، يوليو / 2004 القسم الرابع، المجلد السابع، يوليو
2004
- مجلة القضاء والقانون، إصدار المكتب الفني بوزارة العدل بدولة الكويت،
العدد الثالث، السنة التاسعة. 2001.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية القسم
الأول، المجلد الثالث، يناير 1994